معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة الأولى

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# المدارسة الأولى للدرس الأول والثاني في باب العبادات من الدرر البهية

**س1- ماذا يجب على طالب العلم ؟**

**ج- يجب على طالب العلم أن يستعين بالله ثقة بالله – عز وجل – ، ويستعين بالله لتيسير الأمور لأن طالب العلم لا حول له ولا قوة إلا بالله ، كما يجب عليه أن يخلص النية لله في طلبه للعلوم الشرعية و اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبتحقيق التوكل على الله عز وجل تتيسر له جميع الصعاب .**

**س2- قال المصنف رحمه الله تعالى : " نحمدك لا نحصي ثناءً عليك " هل هذا الحمد مقيد بالنعم أم أن العبد مأمور به في جميع أحواله ؟**

ج- حمد لله – عز وجل – على نعمه واجب على العبد في جميع أحواله ذلك أن العبد المؤمن أمره كله خير ولو لم يملك شيئًا من الدنيا لأن هذه الدار دار بلاء ودار ابتلاء فطالما أن قلبه معلق بالله – عز وجل – مخلصًا لله ، موحدًا لله ، متابعًا لسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وما كان عليه الصحابة ؛ فهو قد ملك – بإذن الله – الخير كله ، فنحن اهتمامنا واعتناؤنا بالدار الآخرة ، أما الدنيا إن جاءتنا مقبلة وأدينا حق الله فيها كانت خيرا لنا ، وإن أدبرت عنا ونحن على طاعة الله فنحن في خير .

س3- بماذا أمرنا الله عز وجل وما الدليل ؟ وعلام نبهنا ؟

ج- أمرنا الله عز وجل بالتفقه في الدين والدليل قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهنا تنبيه لجميع المسلمين ؛ أن عليهم أن يتعلموا من أحكام الدين ، ما يحتاجون إليه في عبادتهم لربهم – سبحانه وتعالى – .

س4- لماذا يبدئ أهل العلم بـ " كتاب الطهارة " قبل "كتاب الصلاة " ؟ وما الدليل ؟

ج- يبدئ أهل العلم بـ " كتاب الطهارة " قبل "كتاب الصلاة " لأمرين:

الأمر الأول : أن الطهارة شرط من شروط الصلاة ، فتقدمت على الصلاة ، ولو أن إنسانا صلى بغير طهارة لم تصح صلاته .

والأمر الثاني : قالوا إن الطهارة تخلية ، يعني ؛ عن النجاسات والأوساخ ونحو ذلك ، يتخلى عنها الإنسان وأن الصلاة تحلية ؛ يتحلى بها العبد ، ويكون قريبا بين يدي الله – عزّ وجلّ –

والمعلوم أن التخلية قبل التحلية ، فالطهارة قبل الصلاة .

والدليل حديث النبي – صلى الله علي وسلم – : [ لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةَ بِغَيرِ طُهُورٍ ]

س5- ما معنى الطهارة لغة واصطلاحًا ؟

ج- الطهارة لغة هي النظافة والنزاهة من الأقذار ؛ حسية كانت أو معنوية ، ومعنى حسية محسوسة مرئية ، أو ملموسة تُدرك بالحواس أما معنوية فهي معنى ووصف في القلب ؛ أي معنى فاسد نهى عنه الشارع مثل الغش أو الغل أو الحقد .

الطهارة اصطلاحا : رفع الحدث وزوال الخبث .

س6- ما تفسير قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ؟

ج- معنى قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ لها تفسيرين :

- التفسير الأول : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي طهر ثوبك ونظفه ؛ هذا معنى حسي .

- التفسير الثاني : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي طهر قلبك بتوحيد الله - عز وجل - والإخلاص له وعبادته ، وعدم الشرك به - سبحانه وتعالى - هذا معنى معنوي .

س7- ما هو الحدث وما هي أنواعه وكيف يرفع ؟

ج- الحدث : وصفٌ يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مثل البول ؛ فإذا بال الإنسان وكان متطهرا صار مُحدثًا بعد بوله .
والحدث نوعان : حدثٌ أصغر ، وحدثٌ أكبر ، ويرفع الحدث الأصغر بالوضوء ، أو التيمم - إن عجز عن استعمال الماء - ، والأكبر بالغسل أو التيمم - إن عجز عن استعمال الماء .

س8- ما هو الخبث ؟ وكيف تتم إزالته ؟

ج- الخبث : النجاسات العينية كالبول ، والغائط ، ودم الحيض ،

ونحو ذلك وتتم إزالة الخبث على النحو التالي :

- الإنسان يزيل ما على بدنه فيطهره بغسل الخارج من السبيلين

- أما إذا أصاب الثوب فيغسل الثوب من النجاسة .

**س9- لماذا قال العلماء في الحدث برفع الحدث وفي الخبث بإزالة الخبث ؟**

ج- قال العلماء في الحدث برفع الحدث لأن الحدث معنى لهذا ناسب أن يوصف بالرفع .

وأما قولهم في الخبث بإزالة الخبث ؛ لأن الخبث جِرمًا محسوسًا مرئيًا ناسب الإزالة ؛ يعني إذهاب النجاسة هذه وغسلها .

**س10- لماذا عبر المصنف بقوله [ باب المياه ] ولم يقل [ باب الماء ] ؟**

ج- عبر المصنف بقوله [ باب المياه ] لم يقل [ باب الماء ] لأمرين:

الأمر الأول : لمّا تنوعت أنواع المياه عند أهل العلم ناسب أن يقال باب المياه فالمياه عدة منها مياه الأمطار والبحار والآبار والأنهار والسيول .

الأمر الثاني : لمّا كانت المياه لها أحكام تختلف ناسب أن يذكر

الجمع فقال باب المياه ؛ فهناك ماء يجوز التطهر به ، وماء لا يجوز التطهر به – وهو الماء المتنجس – .

**س11– ما الدليـــل من الكتاب والسنة على أن " الماء طاهرٌ ومُطهِّرٌ " ؟**

ج– الدليـــل من الكتاب على أن " الماء طاهرٌ ومُطهِّرٌ " قوله عز وجل – : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وقوله –عز وجل – : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ ومن السنة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن ماء البحر ، قال عليه الصلاة والسلام :

[ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ] .

**س12– ما الفرق بين كون الماء طاهرًا وكونه مطهرًا ؟**

ج– الفرق بين كون الماء طاهرا وكونه مطهرا :

1– كون الماء طاهرًا ؛ أي طاهر في نفسه ؛ فلا تتنجس به الأشياء ؛ لأنه طاهرٌ في نفسه ، ويجوز شُربه واستعماله .

2– كون الماء مطهرًا ؛ أي مُطهِّرًا لغيره ، فمثلًا : لو وقعت النجاسة في الثوب تأتي بالماء فتغسل النجاسة من الثوب ، فيُطهِّر الثوب من النجاسة .

س13- ما الذي يخرج الماء عن الوصفين ؛كونه طاهرًا مطهرًا ؟

ج- الذي يخرج الماء عن الوصفين أي كونه طاهرًا مطهرًا أحد ثلاث أمور : إذا تغير بنجاسة في ريحه ، أو طعمه ، أو لونه ، صار نجسا .

س14- إذا وقعت النجاسة في ماء ولم تغير في ريحه أو طعمه أو لونه فما هو حال هذا الماء مع الدليل ؟

ج- إذا وقعت النجاسة في ماء ولم تغير في ريحه أو طعمه أو لونه فإنه باقٍ على طهوريته والدليل إجماع أهل العلم : كابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة ؛ أن الماء باقٍ على طهوريته إلا إن تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه .

س15- قال المصنف - رحمه الله تعالى : " عن الثاني " ؛ أي عن كونه مطهرًا " ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة " ماذا يقصد المصنف بهذا ؟

ج- قال المصنف - رحمه الله تعالى : " عن الثاني " ؛ أي عن كونه مطهرًا " ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات

الطاهرة " ؛ فالماء موصوف بوصفين : طاهر ، وطهور .
فقد عرفنا أن الماء لا يخرج عن كونه طاهرًا مطهرًا إلا إن تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بنجاسة ، أما الماء إن خالطه طاهر من الطاهرات مثل الورد صار الماءُ مخلوطًا بهذا الطاهر فتغير اسمه من كونه ماءً مطلقًا إلى كونه ماء ورد فإن هذا يسلبه وصف الطُهورية ؛ لكن يبقى وصف الطاهر .

**س16- ما الدليل على أنه لا يجوز التطهر بماء الشاهي ، أو ماء الورد ، أو ماء التوت ، ونحو ذلك ؟**

ج- الدليل على أنه لا يجوز التطهر بماء الشاهي ، أو ماء الورد ، أو ماء التوت ، ونحو ذلك :

أولا : أن الشارع والنصوص الشرعية أثبتا بأننا نتطهر بالماء المطلق .

ثانيا : يقول المصنف وغيره أن ماء الورد أو ماء التوت ونحو ذلك ليس بماء ؛ بل تغير اسمه ؛ فتغير وصفه في الطُهوريـــة ؛ فمن هنا كان الدليل على عدم استعمال الماء المتغيِّر بطاهر آخر في التطهر كونه ليس بماءٍ

س17- ما حكم كل من :

1- إذا كان ماءً قليلًا لاقته نجاسة ولم تُغير إحدى أوصافه الثلاثة

ج1- حكم الماء إذا كان قليلًا لاقته نجاسة ولم تُغير إحدى أوصافه الثلاثة فهو طهور

2- إذا كان ماءً متحركًا ولاقته نجاسة فغيرته .

ج 2 - حكم الماء إذا كان متحركًا ولاقته نجاسة فغيرته : تغير المحل الذي خالطته النجاسة .

3- إذا كان ماءً قليلًا لاقته نجاسة فغيرته .

ج3 - حكم الماء إذا كان قليلًا لاقته نجاسة فغيرته : تنجس .

4- إذا كان ماءً كثيرًا لاقته نجاسة فغيرته في إحدى أوصافه الثلاثة

ج4 - حكم الماء إذا كان كثيرًا لاقته نجاسة فغيرته في إحدى أوصافه الثلاثة : تنجس .

س18- ما هي القلة ولماذا سميت قلة وما هي القلتين وما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : [ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ] ؟

ج- القُلة : هي الجرة العظيمة ؛ أي الجرة الكبيرة ، وسميت قُلة لأنها تُقلّ بالأيدي ، أي تُحمل بالأيدي ، والقُلتين تثنية قُلة .

ومعنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : [ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ] يعني إذا كان ماءً كثيرًا لم يحمل الخبث ؛ أي أنه لا يتأثر بالنجاسة اليسيرة التي لم تغيره .

س19- النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : [ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ] اختلف العلماء في فهم هذا الحديث اطرحو توضيح ذلك

ج- من العلماء مَن فهم مِن هذا الحديث : أنَّ الماء إذا كان أقلّ من قُلتين تنجَّس وعلى هذا إذا سقطت النجاسة على ماءٍ قليل يَتنَجَّس وإن لم يتغير .

- ومن العلماء من قال : لا ؛ الماء لو كان قليلا ولم يتغير فإنه باقٍ على طَهوريَّته .

س20- ما معنى قوله –عليه الصلاة والسلام- : [لَم يَحْمِلِ الخَبَثَ ] ؟

ج- معنى قوله –عليه الصلاة والسلام- : [لَم يَحْمِلِ الخَبَثَ ] ؛ معناه: أنه لو كان قليلا فإنّه مَظِنَّة واحتمال أن يتنجس ، لا أنه

يتنجس .

س21- قال المصنف رحمه الله تعالى " ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ ، وما فَوق القُلَّتَين وما دُونَهُما ، ومُتَحَرِّكٍ وساكنٍ ، ومُستَعْمَلٍ وغيرِ مُستَعْمَلٍ ". ما الدليل على هذا الكلام من المصنف ؟

ج- الدليل على هذا : عدم الدليل ؛ الذي فيه التفريق بين هذه الأنواع من أنواع المياه : كثيرها و قليلها ، متحركها وساكنها ، مستعملها وغير مستعملها ، لا يوجد دليل ، فمن فرق بين هذه الأنواع نطالبه بالدليـــل .

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة
- الثانية -

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

بسم الله الرحمن الرحيم

# مدارسة الدرس الثالث من الدرر البهية

**السؤال الأول :ماتعريف النجاسة وما أدلة منع الشارع من استصحابها؟**

**الجواب : النجاسة جمعها نجاسات ؛ والنجاسة أمرٌ محسوسٌ عيني فهي كل عين قذرة مستخبثة ، رجسٌ ، رِكسٌ وقد دلت أدلة كثيرة على منع الشارع من استصحابها ووجوب إزالتها منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيهِ ولْيَنْظُرْ فِيهِما ، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيمسَّحهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ) و قوله - صلى الله عليه وسلم - أنه : ( إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ )**

**السؤال الثاني : ما هو حدُّ الرضيع كما بينه العلماء مع تفصيل الشارح – حفظه الله- وتنبيهه ؟**

**الجواب : بين العلماء حد الرضيع بأنه الذي إذا رأى الطعام لم يشتهه ولم يعرفه ، فالرضيع من لا تتشوف نفسه للطعام ولا يفرق بين الجمرة والتمرة**

**السؤال الثالث : في عرض النجاسات قال المصنف - رحمه الله تعالى - "ولعاب كلبٍ" فما دليل نجاسة لعاب الكلب؟**

**الجواب : لقد ذكر المصنف رحمه الله في معرض تِعدادهِ للنجاسات لعاب الكلب ومن السنة الصحيحة ما يدل على نجاسته وهو ما جاء في حديث مسلم الذي رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ )**

**السؤال الرابع : ذكر المصنف رحمه الله الروث ضمن النجاسات غير أن العلماء فصلوا في هذا الشأن فما تفصيلهم مع الدليل ؟**

**الجواب :** ذكر المصنف رحمه الله الروث ضمن النجاسات غير أن العلماء فصلوا في هذا الشأن وخصصوا النجاسة بما لا يؤكل لحمه مستدلين على ذلك بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم – حين قال : ( صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ) ولم يأمر باجتناب أماكن الروث لصحة الصلاة فيها

**السؤال الخامس : ذكرالشيخ –حفظه الله - أن وجه الاستدلال في نجاسة بول الجارية ، وعدم نجاسة بول الصغير الذكر ؛ أن النجاسة تُغسل ، وكونها تُرَشُّ دل على أنها ليست بنجس ، ثم ذكر أيضًا بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برشه ونضحه بالماء ، والرش والنضح بالماء يدخل في معنى الغسل فكيف نوفق بين العبارتين ؟**

**الجواب :** ذكرالشيخ –حفظه الله - أن وجه الاستدلال في نجاسة بول الجارية ، وعدم نجاسة بول الصغير الذكر ؛ أن النجاسة تُغسل ، وكونها تُرَشُّ دل على أنها ليست بنجس ، ثم ذكر أيضًا بدليل أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - أمر برشه ونضحه بالماء ، والرش والنضح بالماء يدخل في معنى الغسل والتوفيق بين العبارتين الجواب عن هذا:

أن العبارة الأولى : هي توجيه لرأي الشوكاني.

وأما العبارة الثانية : فهي توجيهٌ لرأي الجمهور ؛ الذين قالوا بالنجاسة ، وبالتالي : لا يوجد لا يوجد تعارض بين العبارتين

**السؤال السادس :ما الدليل على حرمةلحم الخنزير وهل كل حكم بالتحريم يقتضي الحكم بالنجاسة مع الاستدلال ؟**

الجواب : الدليل على تحريم لحم الخنزير هو قوله تعالى : : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

وليس كل محرم نجس إلا ما ثبت الدليل بنجاسته والدليل مأخوذ القاعدة التي عليها أهل العلم - : " أن كل نجسٍ محرَّم ، وليس كل محَّرمٍ نجس " وبدلالة عدم نجاسة الخمر مع أنها محرمة فقد كان الصحابة يطؤونها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بإهراقها

**السؤال السابع : القاعدة الفقهية عند العلماء ؛ أنّ الأصل الطهارة فمتى تنتفي ؟**

**الجواب : القاعدة الفقهية عند العلماء ؛ أنّ الأصل الطهارة ولا ينقل الشيء من الطهارة إلى النجاسة إلا ناقل صحيح بدليل من الشرع يدل عليه ولم يعارضه ما يساويه أو يُقَدَّم عليه من الأدلة الأخرى فالمسائل التي اختلف فيها العلماء الأصل فيها الطهارة ، فالصواب البقاء على الأصل إلَّا إن دلَّ الدليل على نجاستها**

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة
- الثالثة -

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

بسم الله الرحمن الرحيم

# مدارسة الدرس الرابع من الدرر البهية

**السؤال الأول :ما الضابط في التطهر من النجاسات ؟**

**الجواب : ضابط التطهر من النجاسات هو غسلها بإسالة الماء عليها حتى لا يبقى من النجاسة لا لون ، ولا ريح ، ولا طعم .**

**السؤال الثاني : ما طريقة رفع النجاسة عن النعل مع بيان الدليل ؟**

**الجواب : ترفع النجاسة عن النعل بمسحه دون اشتراط إسالة الماء والدليل على هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ؛ فإن رأى خَبثًا فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما )**

**السؤال الثالث : ما معنى الاستحالة وما حكمها مع ذكر مثال ؟**

**الجواب : الاستحالة هي تحول العين النجسة إلى عين أخرى طاهر ة ، ومثاله استحالة الخمر خلًّا ؛ يعني تحولها من حال كونها خمرًا إلى حال كونها خلًا ؛ وحكمها أنها مُطهِّرةٌ ؛ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه ؛ الذي هو عين النجاسة**

**السؤال الرابع :كيف يتم رفع النجاسة عن ما لا يمكن غسله مع بيان ذلك بمثال يستدل به ؟**

**الجواب : إذا وقعت النجاسة في ما لا يمكن غسله كالأرض أو البئر أو الحوض أو ما شابه فإزالة النجاسة عنه تكون بالصب عليه أو بالنزح أو بالمكاثرة ودليل ذلك في حديث الأعرابي الذي بال بطائفة أو بناحية من المسجد ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة أن يصبوا سجْلًا من ماء أو ذَنوبًا من ماء على مكان البول .**

**السؤال الخامس: عرفنا معنى الصب فمامعنى النزح والمكاثرة ؟**

**الجواب : النزح : أن يُخرَج من الماء ؛ يعني نأتي مثلًا بإناء - بدلو - ، فنضعه في البئر أو في الحوض الكبير ، ونخرج الماء من المكان .**

**المكاثرة : هي أن يُكاثر الماء على البئر لو كانت واسعة ؛ حتى لا يبقى للنجاسة أثرٌ ؛ فإذا لم يبق للنجاسة أثر ذهب الوصف المحكوم عليه بذلك ؛ وهو كونه نجسًا**

**السؤال السادس : قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " باب قضاء الحاجة " هو كناية عن ماذا وما السبب .**

**الجواب : قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " باب قضاء الحاجة " كناية عن إتيان الخلاء : لبولٍ ، أو غائطٍ ، ونحوهما - كخروج الريح - ، و هذا من محاسن ديننا الإسلامي ومما تميز به من تعليم الآداب التي ينبغي أن يُراعيها المسلم**

**السؤال السابع : أُمِر المتخلي بالاستتار فمنهو المتخلي وما هو الاستتار وما دليل وجوبه ؟**

الجواب : المتخلي هو من أراد قضاء حاجته في خلاءٍ وهو المكان بعيد عن الناس أو حيث لا يراه أحد .

الاستتار : هو أن يستتر المتخلي بصخرات أو بأشجار في الأمكنة المكشوفة وأن لا يكشف عورته وهو واقف حتى يدنو من الأرض " ؛ ويقرب منها بقدر الحاجة لقضاء حاجته

الدليل على وجوبه ما أخرجه أبو داوود وغيره ؛ عن ابن عمر : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه ؛ حتى يدنو من الأرض "

السؤال الثامن : ما معنى قول المصنف " وتَركُ الكَلامِ ، والمُلابَسةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ "

الجواب :معنى قول المصنف " وتَركُ الكَلامِ ، والمُلابَسةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ "

أي ترك الكلام حال قضاء الحاجة ، أو حال وجوده في الخلاء وأما الملابسة لما له حرمة فمقصوده أن لا يدخل الخلاء وهو يُمسك شيئًا : " لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ " ؛ أي احترامٌ وتقدير مثل ما فيه ذكر الله - عز وجل - ، كقرآن ، أو نحو ذلك .

**السؤال التاسع ما معنى قول المصنف : " وتجنُّبُ الأَمكنَةِ التي مَنَعَ عَنْ التَّخَلِّي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ " مع ذكر الدليل على ما منعه في قوله ؟**

**الجواب : معنى قول المصنف رحمه الله -" وتجنُّبُ الأَمكنَةِ التي مَنَعَ عَنْ التَّخَلِّي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ " ؛ أي أن المسلم لا يقضي حاجته في أماكن فيها مصالح الناس كطريقهم ، أو في مكان يستظلون فيه بدلالة ما روى مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال:( اِتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى – أي : يقضي حاجته - فِي طَرِيق النَّاس أَوْ فِي ظِلّهمْ.**

**وأيضا لما جاء عن أبي داوود وابن ماجة وغيرهما من حديث معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قَالَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ )( ) .**

**السؤال العاشر : ورد النهي عن التخلي في أماكن اتُفِق عليها عرفا فما هو العرف وما دليل كونه معتبرا في النهي في باب التخلي ؟**

**الجواب : العُرف : أي ما تعارف عليه الناس وهنا يشمل ما اتفق الناس أنه لا يُقضى الحاجة فيه كالأماكن المُعَدة للدراسة ، والأماكن المعدة**

لبعض الأعمال لئلا يضر بالناس ، ويدل عليه حديث : ( اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ ) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باجتناب الأسباب المؤدية لِلَعن الناس وهذا الذي حصل منه اعتبار العرف في المنع .

**السؤال الحادي عشر : ما الدليل على عدم جواز الاستقبال أو الاستدبار للقبلة وهل النهي عام أم يشمل الأماكن المكشوف مع الاستدلال ؟**

**الجواب :** أمر الشارع الحكيم المسلم ألا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها حال قضائه للحاجة لحديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين : ( إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ) والنهي عام يشمل الأمكان المكشوفة والمستورة لما ثبت من حديث أبي أيوب الأنصاري " قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله"

**السؤال الثاني عشر : ما هو الاستجمار وما هي شروطه ؟**

**الجواب :** الاستجمار هو استعمال الحجارة أو ما يحل محلها لإزالة البول أو الغائط .

و قد دلت الأدلة في الاستنجاء شروط :

الشرط الأول : كما في هذا الحديث أن تكون ثلاثة فأكثر

الشرط الثاني : أن يكون إذا كانت أكثر من ثلاثة أن تكون وترًا ؛ يعني ثلاثة ، خمسة ، سبعة ؛ فإذا طهر بالرابع ؛ مسح بالخامس ، و إذا طهر

بالسادس ؛ مسح بالسابع - كما جاء في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – - أن نستنجي وترًا . هذا الشرط الثاني .

الشرط الثالث : أن يكون هذا الذي يُسْتنجَى به يُنقّي المكان ؛ يعني : من حجارةٍ ، أو مناديل ، وخرق ، ونحو ذلك.

ومعنى الإنقاء عندهم -عند أهل العلم - : هو أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء ؛ لأن إزالة النجاسة بالكلية بالحجارة ، ونحوها قد يشق ، لكن شرطه أن يُزيل ما يمكن إزالته بالحجارة ؛ فإن بقي أثرٌ لا يزيله إلا الماء ؛ فمعفوٌّ عنه.

الشرط الرابع : أن لا يكون الشيء الذي يُستنجَى به محترمًا ، أو نجسًا - كما في هذا الحديث – " أو أن نستنجي برجيعٍ ، أو بعظمٍ " ؛ فالعظم زادُ إخواننا من الجن ؛ فاستدل العلماء على ذلك.

الشرط السادس - أي الشيء الذي يُستعمل لإزالة الخارج من السبيلين - ، أن لا يكون أملس ؛ بمعنى ناعمًا ؛ بحيث لو أُستعمل في النجاسة لم يذهبها ، بل زاد في انتشارها في الموضع

تم بحمد الله

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة - الرابعة -

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

بسم الله الرحمن الرحيم

# مدارسة الدرس الخامس من الدرر البهية

**السؤال الأول :قال المصنف –رحمه الله تعالى - "ويمضمِضُ ويستنشِقُ "**
**فما شرح الكلمات التالية :**
**المضمضة ، الاستنشاق ، الاستنثار ، مع إيراد الأدلة على وجوبها ؟**

**الجواب : قال المصنف –رحمه الله تعالى - "ويمضمِضُ ويستنشِقُ "**
**فمعنى**

**المضمضة: هي إدخال الماء في الفم مع إدارته و تحريكه في الفم .**

**الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف بجذبه بالهواء ، إلى الأعلى .**

**الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بدفعه إلى خارج الأنف .**

**ودلت على وجوبها في الوضوء أدلة من الكتاب والسنة منها ثبت في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رواها عثمان - رضي الله عنه - وفيها أنه تمضمض واستنشق ، فدل على أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء ،لأنه - صلى الله عليه وسلم - داوم على فعلهما ؛ وبهذا يكون تفسير الآية قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾؛ فالمضمضة والاستنشاق داخلٌ في غسل الوجه وكذا بدلالة قوله**

صلى الله عليه وسلم لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثم لِيَسْتَنْثِرْ )

**السؤال الثاني : ما هي الصفة الصحيحة لغسل الوجه في الوضوء ؟**

**الجواب :** قال المصنف رحمه الله " يغسِلُ جميعَ وجهِه " ؛ وفي هذا تأكيد على الصفة الصحيحة لغسل الوجه بأن لا يترك جزءًا منه فيغسله من أعلاه بداية من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين - إلى الذقن - ، ومن جهة الأذن يمينًا إلى جهة الأذن يسارًا من اللحيين ، فيعمم الماء جميع وجهه لفعله

**السؤال الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين واجب في الوضوء فما صفته وما هي أدلته ؟**

**الجواب :** غسل اليدين مع المرفقين من واجبات الوضوء التي دلت عليها الآيـة : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وبينت السنّة وجوبها وصفتها وبأن المرفقين داخلين مع غسل اليدين حيث أن المراد بغسل اليدين : من أطراف الأصابع إلى المرفقين مع إدْخالِ المِرفقين في غسل اليدين ؛

وهو كما في حديث أبي هريرة : ( ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ )

**السؤال الرابع :قول المصنف ثم يمسح رأسه مع الأذنين ما أدلتة وماصفته مع صورهِ ؟**

**الجواب :** مسح الرأس والأذنين معا واجب لما ورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنةفمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ و لحديث عُثمان رضي الله عنه في صفةوضوء النبي –صلى اللهعليه وسلم لماقال : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ) والأذنان داخلتان في الرأس لحديث : ( الْأُذُنَانِ من الرَّأْسِ ) وصفته أن يمسح الأذنين بالماء الذي مسح به رأسهُ دون الحاجة لتجديد الماء وصورهِ كالآتي :

1- بمسح جميع الرأس فيبتدئ من المقدمة إلى نهاية الرأس ثم يرجع إلى المقدمة .

2- يبدأ من نهاية الرأس إلى المقدمة ثم يرجع .

3- إذا كان الشعر مُسرّحًا ويخشى من أن يتبعثر ؛ فإنه يأخذ الماء ثم يمسح الرأس على هيئته دون تحريك للشعر ؛ بأن يحرك اليدين ولا يحرك الشعر فيضعهما على رأسه ثم يرفعهما إلى مكانٍ آخر حتى يمسح بهما جميع الرأس .

**السؤال الخامس: ماهي العمامة وهل يصح المسح عليها مع بيان صور المسح ؟**

**الجواب : العمامة : هي المحكمة التي تحتاج إلى شدٍّ وربط ، ويشق أن يفكها وأن يحلها ؛ فإنه إن كانت العمامة مغطيةً لجميع الرأس والمسح عليها في حال تغطيتها للرأس واجب وصفاته سننٌ ، وصور هذه الصفات هي كالآتي**

**-الصورة الأولى :؛ فإنه إن كانت العمامة مغطيةً لجميع الرأس ؛ مسح على العمامة يمسح على العمامة ، وبهذا جميعًا أتت السنَّة.**

**- الصورة الثانية : إذا كانت قد لُبست العمامة وبقي شيءٌ من مقدمة الرأس مكشوف والباقي مُغطًّى ؛ فيمسح المقدمة ثم يمسح على العمامة**

**السؤال السادس : ما حكم المسح على الخفين وماهي ضوابطه ؟**

**الجواب : المسح على الخفين سنَّة متواترة ثابتةٌ المشروعية وهي شعيرة من شعائر أهل السنَّة التي خالفوا فيها أهل البدعة لذا يذكرونه في باب العقائد ردًّا على من أنكرها**

وله ضوابط هي :
- لا يمسح عليهما أو نحوهما من الجوارب والجماريق إلا إن لبسهما بعد تمام الطهارة لحديث : ( إنِّي أدخَلتُهُما طَاهِرَتَينِ )
- مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن كما في حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - ، ومدة المسح تبدأ عند أول وضوءٍ بعد حدثٍ .

**السؤال السابع :ما حكم من صلى متعمدا بغير وضوء ؟**

**الجواب :** المحدِثُ غير المتوضئ لا يجوز له أن يصلي ولو صلى وهو مُحدِث ذاكرٌ فإن بعض أهل العلم قال : " بأنه أتى بابا كبيرا " ، وبعضهم قال : " هذا حاله حال المستهزئ" ، وحكم عليه بحكم المستهزئ بالدين

**السؤال الثامن : ما هي مستحبات الوضوء التي ذكرها المصنف رحمه الله ؟**

**الجواب :** مستحبات الوضوء التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هي التثنية والتثليث في الوضوء فيما عدا الراس وكذا إطالة الغرة والتحجيل واستعمال السواك قبل الوضوء وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا قبل

الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة وفيه نظر على أنه للوجوب لا الاستحباب وتخليل اللحية مع التفريق بين صفته للأمرد ولكثيف الشعر

السؤال التاسع : من هم الغر المحجلون وما معنى الغرة والمحجلون ؟

الجواب : الغرّ المحجلون : هم أمة محمد - صلى الله عليه وسلم – وهذه لهم سمة وعلامة يُعرَفون بها يوم القيامة .

الغرة : الناصية أعلى الرأس فيها نور وبهاء من أثر الوضوء.

محجلين : وصف لليدين والقدمين حين يكون فيهما إضاءة ونور ، والفرس إذا كانت في يديها وقدميها البياض يُقال عنها محجلة ، فكذا التحجيل في أمّة محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ وهو البياض من أثر الوضوء علامةً وميزة لهذه الأمّة.

السؤال العاشر : عرفنا أن نواقض الوضوء هي مبطلاته ومفسداته ، المذهبة لحكمه ؛ فيصير صاحبه مُحدِثًا حدثًا أصغر فما هي هذه النواقض مفصلة ؟

الجواب : نواقض الوضوء هي مبطلاته المفسدة له والمذهبة لحكمه وهي كما عددها المصنف رحمه الله :

1- الخارج من الفرجين من بول أو غائط أو ريح فساء كان أو ضراطا

2- ما يوجب الغسل ومنه خروج المنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ وبالتِقَاءِ الخِتانَينِ ، وبالحَيْضْ ، وبالنِّفاسِ ، وبالاحتِلامِ مع وجودِ بَلَلٍ وبالمَوْتِ ، وبالإسلام

3- نوم المضطجع ولأهل العلم تفصيل صوابه أن الجالس أيضا ينتقض وضوءه إذا نام بدلالة الحديث ( وِكَاءُ السّهِ ؛ الْعَينان ، فمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ

4- أكل لحم الإبل

5- القيء ونحوه كالقلس والرعاف ذكره المصنف ولم يثبت فيه دليل إلا حديث ضعيف

6- مس الذكر باجتماع شرطين :

الأول : أن يكون بلا حائل من ثوبٍ ونحوه ، فإذا مسه بحائل لا يدخل في الحديث ، وأمَّا إذا مسه مباشرةً لأنه قال : ( مَنْ مَسَّ ) ، فالمس بلا حائل .

الشرط الثاني : أن يكون المس بشهوةٍ ، فإذا مس ذكره بشهوةٍ انتقض وضوؤه.

**السؤال الحادي عشر : ما الدليل على أن مس الذكر بغير شهوةٍ لا ينقض الوضوء ؟**

**الجواب :** الدليل على أن مس الذكر بغير شهوةٍ لا ينقض الوضوء هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث طلق بن علي قال : ( قدِمنَا على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجاءَهُ رجلٌ كأنه بدويٌّ ، فقال: يا رسولَ اللهِ ! ما ترى في مسِّ الرجلِ ذكرَهُ بعدَ أن يَتَوضَّأُ ؟ فقالَ : "وهلْ هو إلا بُضَعةٌ منه" ؛ يعني هل هو إلا جزء من جسمك ؛ يعني كما لو مسست يدك أو أنفك أو وجهك لا ينقض الوضوء ، فدل هذا الحديث أن مس الذكر بغير شهوةٍ كمس أي جزء من البدن لا ينقض الوضوء .

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة الخامسة

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس السادس من الدرر البهية

## السؤال الأول :ماتعريف الغسل لغة واصطلاحا مع بيان أحكامه ؟

**الجواب :** الغسل لغة هو : إفاضة الماء على البدن وتعميم البدن بالماء ؛ واصطلاحًا :تعميم الماء على جميع البدن. و أحكامه خمسة ذكر المصنف ثلاثة منها فقط

- قد يكون الغسل واجبًا.
- قد يكون الغسل مستحبًا.
- وقد يكون الغسل مباحًا.
- وقد يكون الغسل مكروهًا.
- وقد يكون الغسل محرمًا .

**السؤال الثاني : متى يكون الغسل واجبا ، مباحا ، مكروها ، محرما ؟**

**الجواب : عرفنا أن للغسل عدة أحكام منها**

**أن يكون واجبا : في حال خروج المني بشهوة ولو بتفكر وعند التقاء الختانين ، وبالحيض والنفاس وبالاحتلام مع وجود بلل والموت والإسلام**

**ويكون مباحا : من باب التبرّد ، أو من باب التنظف .**

**ويكون مكروها : إذا اغتسل مع المشقة عليه أو مع تبذير شيء من الماء**

**ويكون محرمًا :إذا كان مؤديا إلى حصول ضرر بالبدن إما لمرض أو برودة في الجو**

**السؤال الثالث : ماهو تعريف المني وما دليل وجوب الغسل منه ؟**

**الجواب : المني هو الماء الأبيض الثخين ؛ الذي يخرج بتدفق وهو يختلف عن المذي أما دليل وجوب الغسل منه فهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : ( وَمِنْ المَنِيِّ الغُسْل )**

**السؤال الرابع : ما المقصود بالتقاء الختانين ومأدلة إيجاب الغسل فيه ؟**

**الجواب : المقصود بالتقاء الختانين هو مجامعة الرجلُ لزوجته سواء أنزل أو لم يُنزل وأدلته من أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم - ( إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ) ، وأيضًا حديث : ( إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل ) – والشعب الأربع اليدين والفخذين للموطوءة**

**السؤال الخامس: ما أدلة وجوب الغسل من الحيض والنفاس ؟**

**الجواب : الحيض والنفاس للمرأة من موجبات الغسل التي ورد الوجوب عنها بدلائل الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى في الحائض ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش ، حيث قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم )**
**وأما وجوب الغسل في النفاس فهو ثابت بإجماع العلماء**

**السؤال السادس : قال المصنف رحمه الله تعالى " وبالاحْتِلَامِ -مَعَ وجُود بَلَلٍ – " ما تعريف الاحتلام ومادليل وجوب الغسل منه بشرطه ؟**

**الجواب : " في قول المصنف رحمه الله تعالى "وبالاحْتِلَامِ -مَعَ وجُود بَلَلٍ – " بيان وجوب الغسل عند الاحتلام بشرط وجود البلل ودلت عليه أدلة منها حديث أم سليم رضي الله عنها - لمَّا قالت له أم سُلَيْم : ( يَا رسُول الله : إنَّ الله لا يستحِي مِن الحَق ؛ هل على المرأة مِن غُسْلٍ إذَا هي احتلمت ؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم ؛ إذا رَأتِ الماء ) فدل هذا أيضا على أن الأمر بالغسل حال الاحتلام ليس خاصا بالرجال فقط وليس خاصا بمن احتلم ولم ير البلل**

**السؤال السابع :ما معنى قول المصنف وبالموت وبالإسلام مع إيراد الأدلة على إيجاب الغسل فيهما ؟**

**الجواب : معنى قول المصنف وبالموت أي أن الإنسان إذا مات يجب على أوليائه أو من حوله من المسلمين كما في قصة أم عَطية - رضي الله عنها - لما قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته ، فقال : ( اغسلنهَا ثَلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - ؛ بماء وسدر ) غسله وفي قوله وبالإسلام يخص الكافر إذا**

أسلم بما جاء عن قيس بن عاصم من الدليل لما قال : " أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد الإسلام ، قال : فأمرني أن أغتسل بماء وسدر "

**السؤال الثامن : متى يكون الغسل شرعيا ؟**

**الجواب :** يكون الغسل شرعيا إذا تحققت فيه مواصفات الغسل الذي ورد بها الدليل ويتم بتعميم ساشر الجسم بالماء سواء بصبه عليه أو بالنغماس فيه كمسبح أو بحر أو نحوها مع المضمضة والاستنشاق

ودلك ما يمكن دلكه لإيصال الماء للجلد لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض على جلده كله ) ولحديث ميمونة رضي الله عنها : ( وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماءً للغسل ، فغسل يديه مرّتين أو ثلاثًا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذَاكِيره ، ثم مسحَ يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسلَ وجهَه ويدَيه ، ثم أفَاضَ على جَسَده ، ثم تحول مِن مكَانِه ، فغسل قدميه )

**السؤال التاسع : ما معنى قول المصنف –رحمه الله - " وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إلاَّ بالنِيَّةِ لرفع موجبه" ؟**

**الجواب : معنى قول المصنف –رحمه الله - " وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إلاَّ بالنِيَّةِ لرفع موجبه" أي عزم النية لو كان جُنبًا فلابد أن ينوي رفع جنابة**

**لو كانت حائضًا وطهرت من حيضها فلابد أن تنوي الاغتسال من الحيض ؛ لو كان كافرًا وأسلم ؛ فلابد أن ينوي بالاغتسال دخوله في الإسلام والأمر بذلك .**

**السؤال العاشر : ما هو الغسل الكامل والغسل المجزي مع بيان مندوبات الغسل ؟**

**الجواب : الغسل الكامل : هو الذي يُؤتى فيه بالواجبات والمستحبات ، على ما ورد في حديث ميمونة وغيرها - رضي الله عنهم أجمعين - ؛ هذا الكامل.**

**الغسل المجزئ : هو أن يفيض الماء على سائر جسده ، دون ترتيب ، ودون الإتيان بصفة غسل النبي – صلى الله عليه وسلم وأما مندوباته فهي : تقديم غَسْل أَعضاء الوُضوءِ إلا القدمين و ثُمَّ التيامنُ**

**السؤال الحادي عشر : ما هي الأغسال المستحبة بحسب الشارح – حفظه الله - ما الأدلة عليها إذا وردت ؟**

**الجواب : الأغسال المستحبة بحسب الشارح –حفظه الله –**

- غسل العيدين الفطر والأضحى
- لمن غَسَّل مَيْتًا " لحديث أبي هريرة : ( من غسل الميت ؛ فليغتسل ، ومن حمله ؛ فليتوضأ )

- لمن أحرم ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ( نفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ، بالشجرة فأمر رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – أبا بكر يأمرها أن تغتسل ، وتُهِلّ )
-لدخول مكة لما رواه مسلم : ( أنَّ ابنَ عمرَ - رضي الله عنهما - كان لا يَقدُمُ مكةَ إلا بات بذي طُوىً ، حتى يصبح ويغتسلَ ، ثم يدخل مكةَ نهارًا . يذكرُ عن النبيِّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - أنه فعلَه )
- غُسْل المستحاضة ؛ لحديث : ( فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا, وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا, وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا, وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِك )

- الاغتسال بعد الإغماء ؛ كما في قصة وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم - .
- الاغتسال بعد دفن المشرك ؛ لحديث علي : ( أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إنّ أبا طالب مات ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : " اذهب فوارهِ فقال : إنه مات مشركًا ، قال : " اذهب فوارهِ " ، قال : فلمَّا واريتُهُ ، ورجعتُ إليه فقال لي : " اغتسل " )

- الاغتسال عند كل جماع إذا أراد أن يعاود الرجل ؛ لحديث : ( أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه ، و عند هذه ، قال : فقلتُ : يا رسول الله ، ألا تجعله واحدًا ؟ - يعني تكتفي بمرة واحدة من الغسل ؟ - ، فقال : هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر )

**السؤال الثاني عشر : ماهو التعريف اللغوي والاصطلاحي للتيمم وما هو الصعيد الطيب ؟**

**الجواب :** التيمم لغةً : هو القصد .

و الاصطلاحا : هو استعمال الصعيد لمسح الوجه ، واليدين بنية .

والصعيد الطيب هو كل ما على وجه الأرض من تراب أو غبار

**السؤال الثالث عشر : متى يشرع التيمم وما هي أحكامه وأدلته ؟**

**الجواب :** يشرع التيمم لمن لا يجد الماء أو للمريض الذي يخشى الضرر عند استعمال الماء وأحكامه كأحكام الوضوء وأما دليل

مشروعيته فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ ومن السنة ما جاء عن

عَمرو بن العاص ، أو أخرج البخاري ، ومسلم عن عمران بن حصين : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)

**السؤال الرابع عشر : ما هي أعضاء التيمم مع بيان صفته و ما ثبت فيها من الدليل ؟**

**الجواب :** أعضاء التيمم هي الوجه والكفان وقد وردت صفته في دليله فيما أخرج البخاري ، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبزى : ( قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أَجْنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر أما تذكر أنَّا كنَّا في سفرٍ أنا وأنت - يعني عمار وعمر - ؛ أنت فلم تُصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت - تمعكت بمعنى ؛ تمرغت في التراب ؛ فعمم التراب جميع بدنه - ، قال : " فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كان يكفيك هكذا ؛ فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض

، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه ، وكفيه)

تم بحمد الله

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة السادسة

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس السابع من الدرر البهية

**السؤال الأول :ماتعريف الحيض لغة واصطلاحا وعَلامَ يدل ؟**

**الجواب : الحيض لغةً : هو السيلان .**

**الحيض اصطلاحا : دمٌ طبيعي يرخيه رحم المرأة في أيامٍ معلومة من غير علّةٍ . وهو دليلٌ على بلوغ البنت .**

**السؤال الثاني : عرفنا أن الحيض والطهر لا أقل ولا أكثر لحدهما فما هو الطهر ومتى تكون المرأة طاهرة ومتى تكون متطهرة ؟**

الجواب : الطُّهر: هو الزمن الذي ينقطع فيه الدم ويتوقف ، وإذا انقطع الدم عن المرأة فهي تصير طَاهِرَةً ولا تصير مُتَطَهِّرَةً إلا بعد الغسل من دم الحيض .

السؤال الثالث : ما هي أقسام النساء في رؤية الحيض طوال الشهر ؟

الجواب : تنقسم النساء في الحيض إلى ثلاثة أقسام :

المعتادة : وتسمى ذات العادة .

المميزة : وتسمى ذات القرائن .

اللا معتادة ولا مميزة .

السؤال الرابع : من هي المرأة المعتادة مع بيان الدليل ؟

الجواب :

المعتادة : وتُسمى أيضا ذاتُ العادة وهي المرأة التي يخرج منها الدم في أيامٍ معلومة من أول الشهر ، أو من أوسطه ، أو من آخره ،

أو بين بين ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم : -(فإذا ذهَبَ قَدْرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي )

**السؤال الخامس: من هي المرأة المميزة مع إيراد الدليل ؟**

**الجواب : المميزة وتسمى ذاتُ القرائن وهي التي تُفرِّق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة إما بلونه ؛ فدمُ الحيض أسود أو ثَخِين ، وإما برائحته ودليلها قول النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا كَانَ دمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دمٌ أسودٌ يُعرَفُ فإذا كان ذلكَ فأمسِكي عن الصلاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي )**

**السؤال السادس : من هي اللا معتادة ولا مميزة مع بيان حكمها ؟**

**الجواب : " اللامعتادة ولا مميزة هي المرأة التي ليست صاحبة عادة ؛ ليست معتادةً ، وليست صاحبة تمييز ؛ يعني ليس لها أيام معلومة فحيضها مُضطَرِب مرة في أول الشهر ، مرة في أوسطه ، مرة في آخره ، أو أن اللون**

الذي يخرج منها طوال الشهر لون واحد ولا رائحة له فحكمها أنها تنظر إلى قريباتها ممن تُقاربهن سِنًّا ؛ من بنات عمها ، وخالها ، وخالاتها ، وعماتها ، فتنظر كم يَحِضن ؟ ومتى ؟ ؛ فتحيض بحيضهن .

السؤال السابع :ما هي أحكام المستحاضة من حيث العبادات وغيرها ؟

الجواب : المستحاضة تعتبر كالطَّاهرة لأن دمها دم علة وفساد وليس دم حيض ، ولهذا فهي تغسل أثر الدم ، وتتوضأ لكل صلاة إن خرج الدم ، فإن صلت الظهر ولم يخرج الدم إلى صلاة العصر ؛ تصلي بطهرها وتصوم ويجامعها زوجها ولها أن تجمع بين الصلاتين ولها أن تغتسل إذا شاءت وليس على سبيل الوجوب .

السؤال الثامن : ما هو تعريف النفاس وما هو أكثره مع ذكر الدليل ؟

الجواب : النفاس يُقصد منه الولادة وكذلك يقصد منه الدم الخارج

بعد الولادة وأكثره أربعون يوما بدلالة ما ورد في حديث أم سلمة ،

قالت : (كانتِ النُّفَساءُ على عهدِ النبيِّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - تَقْعُدُ بعد نفاسِها أربعين يومًا ، أو أرْبَعينَ لَيْلَةً )

## السؤال التاسع : ما هي ضوابط النفاس والأحكام المتعلقة بالنفاس ؟

الجواب : من ضوابط النفاس :

1- لا حد لأقله وأكثره أربعون يوما

2- تطهر منه المرأة بعلامات طهرها من الحيض كالقصة البيضاء

3- إذا نفست المرأة بلا دم فلا يتعلق بها أحكام النفاس

وأما أحكامه فهي كأحكام الحيض :

1- منع الصلاة مع عدم القضاء

2- منع الصيام مع القضاء

3- منع الجماع

تم بحمد الله

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة
- السابعة -

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس الثامن من الدرر البهية

**السؤال الأول : عرف المني والودي والمذي ، مع بيان حكم كل واحد منهم .**

**الجواب : المني ماء أبيض ثخين يخرج بعد شهوة كاملة ؛ سواء في اليقظة أو المنام ، وحكمه أنه طاهر لكثرة الأدلة الدالة على هذا ، ومع هذا فهو موجب للغسل ، فإن أصاب الثوب وكان رطبًا فإنه يرش بالماء ، وإن كان يابسا فهو يُحك .**

**المذي : سائلٌ لزج شفاف يخرج بعد شهوة غير كاملة ، وهو نجس لأنه يختلط حين خروجه بالبول فيتنجس ، وحكمه أنه يرش بالماء إذا أصاب الثياب مع وجوب غسل أعضاء العورة عند الرجل والمرأة .**

**الودي : ماء أبيض كالثلج في الغالب ، وهو كالماء العادي ليس بلزج ؛ سبب خروجه ليس الشهوة بل لحمل الأثقال أو**

الاعتصار أو برد شديد ، وهو نجس تغسل منه الثياب والمكان الذي خرج منه فقط ؛ لا كامل العضو .

**السؤال الثاني : ما العلة في كون المني طاهرا والمذي نجسًا ، مع أنه كلاهما ناتج عن شهوة - كاملة كانت أو ناقصة - ، وكيف رد العلماء على من ادعى نجاسة المني ؟**

**الجواب** : يختلف المني عن المذي من حيث الحكم بالطهارة والنجاسة مع أن لهما نفس المخرج والعلة ، في هذا :

أن المني ماء ثخين لا يختلط بالبول بسبب تكوينه واندفاعه أثناء الخروج ؛ بينما المذي نجس لأن لزاجته تسمح أن يختلط بالبول الذي يجعله نجسًا

، وقد خالف كثير من أهل البدع أهل السنة في نجاسة المني والرد عليهم من العلماء الأفذاذ بقولهم " الحمد لله الذي خلقكم من نجاسة وخلقنا من طهارة "

**السؤال الثالث : لماذا المذي يرش والودي يغسل من حيث تعلقه باللباس ؟**

**الجواب** : بين العلماء سبب التفريق بين المذي والودي من حيث التنظيف بين الرش والغسل ؛ وذلك أن الودي قليل الخروج فالغسل منه سهل ، بعكس المذي فلكثرة خروجه

ومشقة غسل اللباس فكان الحكم بالرش من باب التيسير ورفع المشقة على المسلمين .

**السؤال الرابع : ما هو تعريف الصلاة عند أهل اللغة وعند الفقهاء ، مع بيان الدليل الذي يوضح هذا التعريف ؟**

**الجواب** : الصلاة لغة هي الدعاء

وأما الفقهاء فهم على تعريفين متقاربين :

الأول : عرفوا الصلاة بأنها أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة ؛ مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

والبعض عرفوها بأنها أقوالٌ وأفعالٌ ؛ مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم )

**السؤال الخامس : عرف الفقهاء الصلاة بأنها أقوال وأفعال ، فما هي هذه الأقوال والأفعال ؟**

**الجواب** : عرف الفقهاء الصلاة بأنها : " أقوالٌ وأفعالٌ مفتاحها الطهور ، تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "

فأما الأقوال : فهي ما عُرف من قراءة القرآن ، والأذكار ؛ كالاستفتاح ، والتكبير ، والتسبيح ؛ كل في محلِّه كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وأما الأفعال فيقصد بها القيام والركوع والسجود والجلوس .

**السؤال السادس : ما دليل وجوب الصلاة ، وما المقصود بالطهور والتحريم والتحليل ؟**

**الجواب** : الصلاة واجبة على كل عبد مسلم لأنها ركن من أركان الإسلام التي فرضت ليلة الإسراء والمعراج ، ودل عليها حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( بني الإسلام على خمس الشهادتان وإقام الصلاة ..... )

والمقصود بالطهور في تعريف الفقهاء : أي فعل التطهر ، واعتُبر مفتاحا لها ، لحديث النبي - عليه الصلاة والسلام - : ( لا يقبل الله صلاةً بغير طهور )

وتحريمها التكبير ؛ لأن المسلم إذا دخل في الصلاة يحرم عليه ما كان يفعله خارج الصلاة من أكل وشرب وكلام خارج عن ما يُشرع في الصلاة .

وتحليلها التسليم ؛ لأن يحل للمسلم به ما حُرم عليه أثناءها .

**السؤال السابع : عرفنا أن العلماء قسموا الصلاة إلى تطوع وفرض ، فما هو التطوع وما هو الفرض مع الدليل ؟**

**الجواب : قسم العلماء الصلاة إلى فرض وتطوع :**

**فأما صلاة الفرض : فهي الصلوات الخمس التي فرضت على المسلم في اليوم والليلة ودليله في حديث الرجل النجدي ، كما رواه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - حين قال : ( جاء رجلٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته ، ولا يُفقَهُ ما يقول ، حتى دنا من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ؛ إلا أن تطوّع .... إلى آخره )**

**وأما التطوع فينسقم إلى قسمين :**

**تطوع خاص في أوقات معلومة وأمكنة مخصوصة**

**وتطوع مطلق ؛ وهو ما رغب فيه الشرع ولم يقيده بزمان أو مكان ، ودليله في حديث الرجل الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أريد مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقال : هو ذلك يا رسول الله .. إلى أن قال له - صلى الله عليه وسلم - : فأعني على نفسك بكثرة السجود )**

**السؤال الثامن : الصلاة ركن من أركان هذا الدين الإسلامي وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ؛ فما الواجب على المسلم مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : الصلاة ركن من أركان الدين ، تظهر أهميتها في كونها أول ما يحاسب عليه العبد من الأعمال ؛ فهي سبيل السعادة والتوفيق والراحة وسعة الرزق وعموم الخير بشرط الإتيان بها على الوجه التام بإقامة أركانها وشروطها وواجباتها وسننها وأوقاتها .**

**والدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : يقول ربنا - جل وعز - لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ؛ كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تُؤخذ الأعمال على ذاكم )**

**السؤال التاسع : ذكر الشيخ - حفظه الله - أمورا تدل على أهمية الصلاة في دين الإسلام بين هذه الأمور مع الأدلة الواردة لكل أمر ؟**

**الجواب : دلت أمور كثيرة على أهمية الصلاة وأنها أمر واجب لا يجب التهاون فيه ، منها :**

أولا : كونها واجبة على كل مسلم ومسلمة بشرط العقل والبلوغ سواء كان حرا أو عبدا ، أو كان مقيما أو مسافرا ، صحيحا أو مريضا ، في حال السلم أو حال الحرب .

الثاني : أمر الشارع الحكيم بالصلاة في سبع للأطفال وضربهم عليها في العشر ، والدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( مُرُوا أولادَكُم بالصلاةِ وهُم أبناءُ سبعِ سنينَ ، واضرِبُوهُم عليهَا وهُمْ أبْنَاءُ عَشْرٍ وفرِّقُوا بينِهِم في المَضَاجِعِ )

السؤال العاشر : في حديث أمر الصبيان بالصلاة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر حكيم ما هو ، وما الحكمة منه ، وما دليله ؟

الجواب : في حديث أمر الصبيان بالصلاة أمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بين الأبناء في المضاجع في قوله - صلى الله عليه وسلم - ( وفرِّقُوا بينِهِم في المَضَاجِعِ ) ، وهذا يقتضي أن ينام كل واحد في مكانه المستقل .

والحكمة من هذا أن النائم لا يعلم ما يفعل من الأفعال التي قد لا تحمد عقباها ؛ ولهذا يعتبر النائم غير مكلف لأن أفعاله غير محسوبة عليه .

السؤال الحادي عشر : ورد في السنة ما يبين صفة الصلاة ؛ بينه مع بيان دليل وجوب اتباعه ؟

**الجواب : صفة الصلاة دلت عليها أحاديث من السنة النبوية ، منها ما جاء عن محمد بن عمرو أنه قال : كنت جالسًا مع نفر من أصحاب النبي - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - ، فذكرنا صلاة النبي - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - ، فقال أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - :**

**أنا كنت أحفظكم لصلاة رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - رأيته إذا كبر جعل يديه حِذاء منكِبيه حِذاء منكِبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصِر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقارٍ مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدَّم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته )**

**وهذه الصفات هي على وجه الوجوب لا الاستحباب ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي )**

**تم بحمد الله**

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة
- الثامنة -

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس التاسع من الدرر البهية

**السؤال الأول : جعل الله سبحانه وتعالى للصلاة مواقيت محددة بينها جبريل عليه السلام لنبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم حدد مواقيت كل صلاة أولها وآخرها .**

**الجواب : جعل الله سبحانه وتعالى للصلاة مواقيت محددة بينها جبريل عليه السلام لنبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم :**

**الظهر : أول وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، وعلامته زيادة الظل وآخره حين يمتد الظل بحيث يساوي طول صاحبه.**

**العصر : أول وقتها إذا صار ظل الشيء مثله وآخر وقتها يمتد إلى غروب الشمس .**

المغرب : أول وقتها غروب الشمس ، وآخره إلى أن يذهب الشفق الأحمر وتسوَدُّ السماء .

العشاء : يبدأ أول وقتها عند ذهاب الشفق الأحمر وآخرها يمتد إلى منتصف الليل .

الفجر : أول وقتها حين يسطع النور في السماء معترضًا للأفق وآخره طلوع الشمس .

**السؤال الثاني : ما هو الشفق وما هو الفجر الكاذب والفجر الصادق ؟**

**الجواب :** الشفق : هي الحُمرة التي تُرَى في السماء بعد غروب الشمس

الفجر الكاذب : هو الذي يكون في طول السماء لا في عرضها ؛ كذنب السرحان أي كذيل الذئب.

وأما الفجر الصادق : يكون حين يشق الفجر السماء معترضا في أفقها

**السؤال الثالث : من هو النائم عن صلاته ومن هو الساهي عنها مع بيان حكمهما مع الدليل ؟**

**الجواب :** النائم عن صلاته هو من غلبته عينه فنام عن الصلاة فلم يستيقظ في وقتها

والساهي : هو من فاته وقت الصلاة غير عامد ولا ذاكر بسبب انشغال أو ما شابه مما ينسيه وقتها

وكلاهما النام والساهي غير مؤاخذين بدلالة قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

( مَنْ نامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها ، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ )

السؤال الرابع : قال المصنف -رحمه الله تعالى - : " والتَّوقيتُ واجبٌ " فما معناه وما دليله ؟

الجواب : لما قال المصنف -رحمه الله تعالى - : " والتَّوقيتُ واجبٌ " أي أن الفروض الخمس موقتة ؛ لها وقت في أوله وآخره تُصَلَّى ما بينهما والدليل من الحديث الطويل لجبريل وكذا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

السؤال الخامس : ما حكم جمع الصلوات لعذر مع الاستدلال و مع بيان صفته ؟

الجواب : الجمع بين الصلاتين لعذر جائز شرعا وهو رخصة بدلالة ما جاء في حديث ابن عمر قال : ( رأيتُ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - إذا أعجَله السيرُ في السفَرِ يؤخِّرُ صلاةَ المغرِبِ حتى يَجمَعَ بينها وبين العِشاءِ ) وغيره من الأحاديث وأما صفته فيجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء سواء جمع تقديم بأن يصلي الثانية مع الأولى أو جمع تأخير بأن يصلي الأولى مع الثانية وأمَّا الفجر فلا تجمع .

السؤال السادس : من هو المتيمم ومن هو ناقص الصلاة وما حكمهما من حيث العذر في تأخير الصلاة ؟

الجواب : المتيمم هو من حضرته الصلاة ولم يجد الماء فيشرع له التيمم وناقص الصلاة هو من ترك ركنا من أركانها أو شرطًا من شروطها لعذرٍ ، وأما حكمهما فلا يؤخران الصلاة عن وقتها بانتظار انقطاع العذر بل يصلون الصلوات في وقتها .

السؤال السابع : بين حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : ( ثلاثُ ساعاتٍ كَانَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - ينْهَانَا أَنْ نُصلِّيَ فيهنَّ أو أن نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ

، وحِين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ ، وحِين تَضيفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ ) كراهة الصلاة في هذه الأوقات الثلاث فما هو الراجح عند العلماء في فهم هذا الحديث

الجواب : من خلال حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - يظهر النهي عن الصلاة حيت تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب والذي يترجح من خلاف العلماء هو يترجح من الخلاف في هذه المسألة والذي تدلُّ عليه الأدلة ؛ أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة محمولة على أن المراد بها أن المسلم لا يصلي في هذه الأوقات الثلاث أو الخمس صلاةً بلا سبب أي لا يصلي الصلوات المطلقة التي لا سبب لها .

السؤال الثامن : أعط أمثلة عن الصلاة ذات السبب .

الجواب : الصلاة ذات السبب هي التي يصليها المسلم لسبب كالرجل يدخل المسجد بعد صلاة العصر فلا يصح أن يجلس إلا بعد تحية المسجد وكذا من يصلي للاستخارة .

السؤال التاسع : ما تعريف الأذان لغة وشرعا وما حكمه من حيث

**الأشخاص ومن حيث المساجد ؟**

**الجواب : الأذان في اللغة : الإعلام**

**وفي الشرع : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وأما حكمه من حيث الأشخاص فهو فرض كفاية ومن المساجد فهو واجب لأنه شعيرة لكل مسجد .**

**السؤال العاشر : عرفنا أن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - هو الذي رأى رؤية الأذان فلماذا لم يكن هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الأدب الشرعي المستفاد من هذا الأمر ؟**

**الجواب : عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - هو الذي رأى رؤية الأذان ولم يكن هو المؤذن لأنه المصلحة الشرعية اقتضت أن يؤذن غيره ممن هو أندى صوتا ولهذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، ومما نستفيده في هذا الأمر حسن أدب الصحابة مع النبي-صلى الله عليه وسلم - وانقيادهم لأوامره وتقديمهم للمصلحة الشرعية وقد ظهر هذا جليا في خلق الصحابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي لم يعارض تكليف النبي –صلى الله عليه وسلم لبلال بالأذان .**

**السؤال الحادي عشر :ما الضابط في وقت الأذان ؟**

**الجواب : الضابط في وقت الأذان أنه لا يؤذَّن قبل الصلاة ؛ إنما يؤذَّن عند دخول وقت كل صلاة إلا الفجر فله أذانين ؛ أذان قبل دخول الوقت وآخر عند دخول الوقت .**

**السؤال الثاني عشر : ما هي المسائل التي أفادها المحقق وصاحب كتاب " الأدلة الرضيَّة " ؟**

**الجواب : المسائل التي أفادها المحقق وصاحب كتاب " الأدلة الرضيَّة**

*** استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدَّة الحر ، أمَّا في شدَّة الحر فإنَّها تؤخر .**

*** استحباب التبكير بالعصر ، وإثم من فاتته صلاة العصر.**

*** استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها لحديث سلمة بن الأكوع**

*** استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة على العباد**

*** كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها إلا لمصلحة .**

*** إذا أذَّن المؤذن فلا يجوز الخروج من المسجد إلَّا لحاجةٍ**

* استحباب أن يؤذن المؤذن وهو قائم مستقبلا القبلة
* إدخال المؤذن ، أن يدخل إصبعه في أذنه عند الأذان
* استحباب أن يلتفت المؤذن برأسه وعنقه يمينًا عند قوله :"حي على الصلاة" وشمالًا عند قوله : " حي على الفلاح"
* مشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة
* استحباب الأذان للصلوات الفائتة وليس على وجه الوجوب .

تم بحمد الله

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة التاسعة

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس العاشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : ما هي الزيادات الضعيفة التي نبه عليها العلامة الألباني رحمه الله تعالى- فيما يتعلق بالأذان من خلال ما بينه شيخنا –حفظه الله- ؟**

**الجواب : الزيادات الضعيفة التي نبه عليها العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله فيما وضحه شيخنا-فظه الله – هي زيادة قول " زيادة ( إنك لا تخلف الميعاد ) وزيادة يا أرحم الراحمين " ،**

**بعد قول ( وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)وزيادة ( اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة )**

**السؤال الثاني : ما تعريف الشرط مع بيان تفصيل ذلك؟**

**الجواب : الشرط وجمعه شروط وهو ما يلزم من عدمه العدم وتفصيله أنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة لأن من صلى بغير طهارة لا تُقبل صلاته ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته وتفصيله أنه لا يلزم من كون الإنسان متوضئا أنه يصلي ؛ فممكن يصلي وممكن لا يصلي صلوات التطوع أما الصلوات الخمس فمعلوم حكمها الوجوب.**

**السؤال الثالث : من شروط الصلاة طهارة الثوب فما هي أدلة وجوبها ؟**

**الجواب : من شروط الصلاة طهارة الثوب كما بينه المصنف رحمه الله والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَثِيابَكَ فَطَهِّر ﴾ ، ومن السنة حديث جابر قال : " سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - : يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله ؟ قال : نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله " و ولحديث أسماء قالت : ( سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه**

**السؤال الرابع : ما الدليل على أن طهارة المكان من شروط الصلاة ؟**

**الجواب : الدليل على أن طهارة المكان من شروط الصلاة حديث الأعرابي الذي بال في ناحية أو طائفة من المسجد فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يهراق عليه ذنوبًا من ماء .**

**السؤال الخامس : ستر العورة من شروط الصلاة ويختلف في حدودها الرجل والمرأة بين ذلك مع الدليل .**

**الجواب : يُعد ستر العورة من شروط الصلاة الواجبة على المرأة والرجل على حد سواء إلا أنهما يختلفان في حدود ستر العورة فالمرأة تستر سائر الجسد ما عدا الوجه و الكفان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) وأما الرجل فقد أُمِر بستر ما بين سرته إلى ركبته ؛ مع ستر عاتقه ، لحديث ( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء )**

**السؤال السادس : ما معاني العبارات والمنهيات التالية :**

**1- ولا يشتمل الصماء**

**2- لا يسدل**

**3- لا يكفت**

**4- لا يصلي في ثوب حرير .؟**

**الجواب : جاء في صفة ستر العورة للرجل أثناء الصلاة مناهي متعددة منها :**

**1- لا يشتمل الصماء : أي لا يتلفف بالثوب حتى يجلِّل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئًا من جوانبه ؛ فلا يستطيع أن يخرج يده إلا من أسفل**

**2- لا يسدل : أي لا يسبل الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه**

**3- لا يكفت : أي لا يأخذ طرف ثوبه فيرفع الثوب من أسفل ويلفُّه في وسطه فيغرزه في حجُزته**

**4- لا يصلي في ثوب حرير : أي لا يجوز للرجل لبس الحرير حال الصلاة لأنه محرم عليه خارجها إلا ما كان من تطريز فلا مانع منه .**

**السؤال السابع : ما هو ثوب الشهرة وما حكمه مع الدليل ؟**

**الجواب : ثوب شهرة هو اللباس الذي يكون غريبًا في منظره ، أو في ألوانه ، أو في طريقة خياطته وحكمه أنه منهي عنه لقوله - عليه**

الصلاة والسلام - : ( من لبس ثوبَ شهرةٍ ألبسَه اللهُ يومَ القيامةِ ثوبًا مثلَه )

**السؤال الثامن : لماذا نهى الشارع الحكيم عن الصلاة في الثياب المغصوبة ؟**

**الجواب : نهى الشارع الحكيم عن الصلاة في الثياب المغصوبة لأن الغصب من الأفعال التي حرمها الله تعالى خارج الصلاة لأنها أخذ لمستحقات العباد بالظلم والعدوان فمن باب أولى منع الصلاة فيها .**

**السؤال التاسع : ما تفسير قول المصنف رحمه الله " وعَلَيْهِ استِقْبالُ عَيْنِ الكعْبَةِ ، إن كَانَ مُشَاهِدًا لها ، أو في حُكْمِ المُشاهِدِ وغيرُ المُشاهِدِ يَستقبِلُ الجِهَةَ بعد التَّحَريِّ " ؟**

**الجواب : تفسير قول المصنف رحمه الله " وعَلَيْهِ استِقْبالُ عَيْنِ الكعْبَةِ ، إن كَانَ مُشَاهِدًا لها ، أو في حُكْمِ المُشاهِدِ وغيرُ المُشاهِدِ يَستقبِلُ الجِهَةَ بعد التَّحَريِّ " إن كان قريبًا من الكعبة بحيث يراها ، فيستقبل عين القبلة تمامًا.**

"أو في حكم من يراها " كالذي يصلي في الحرم ، متأخرًا عن الكعبة ، ولكن الصفوف متصلة ، فهو يصلي بصلاتهم إلى عين الكعبة ؛ فهو في حكمهم ، وكذا من كان قريبًا أو ساكنًا ، فيصلي إلى عين الكعبة وإلى جهتها.

" وغيرُ المُشاهِدِ يَستقبِلُ الجِهَةَ بعد التَّحَرِيِّ " فإذا كان ساكنًا بجوار الكعبة ، أو اتصلت الصفوف فهذا في حكم المشاهد لها ، وأما إذا كان بعيدًا بحيث لا يراها ؛ فهذا إلى الجهة ، لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ )

---

**السؤال العاشر : ما الفرق بين كون المسألة شرطًا أو واجبًا وما مناسبة ذكر الشارح لهذا التفصيل ؟**

**الجواب : الفرق بين كون المسألة شرطًا أو واجبًا أن الشرط إذا عُدم تبطل الصلاة ، أما الواجب إذا عُدم فإن الصلاة تكون ناقصة ويأثم الإنسان لكن لا تبطل الصلاة**

ومناسبة هذا البيان من الشرح هو للرد على المصنف - رحمه الله تعالى – فيما ذهب إليه في بعض المسائل إلى عدم اشتراطِ بعض الشروط التي ذكر أهل العلم أنها من شروط الصلاة ؛ لأنها جاءت الأدلة على إيجابها ولم تأت على اشتراطها فوضح الشارح –حفظه الله - أن هذه الأمور وإن كانت أدلتها واجبة أو تدل على الوجوب ؛ إلا أن من تعمد تركها فقد

أبطل صلاته بعضُ أهل العلم ، فمن هذه الحيثية شابهت هذه الأمور الواجبة الأمور المشترطة فأعطوْها حكم الشرط .

**السؤال الحادي عشر : ما هي أركان الصلاة مع بيان حكمها ؟**

**الجواب :** أركان الصلاة هي النية والقيام وتكبيرة الإحرام والفاتحة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس منه والجلوس الأخير مع تشهده وكلها فريضة تبطل الصلاة بعدمها .

**السؤال الثاني عشر : قعود التشهد الأوسط واجب وليس بركن ما دليل ذلك ؟**

**الجواب :** قعود التشهد الأوسط واجب وليس بركن بدلالة أن التشهد نفسه ليس بركن وكذا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم قام من التشهد ، ولم يجلس للتشهد الأوسط ، ثم سجد سجدتي السهو.

**السؤال الثالث عشر : ما هي جلسة الاستراحة وما حكمها ؟**

**الجواب : جلسة الاستراحة هي حين يجلس المصلي قبل أن يقوم ، بعد السجدة الثانية في الركعتين الأولى أو الثالثة الفردية من الصلاة الرباعية وهي مستحبة وليست بواجبة ولا بركن ؛ فمن قام من السجود فعل السنة ومن جلس من السجود قبل قيامه للاستراحة فعل السنة أيضًا.**

**السؤال الرابع عشر : ما الدليل على وجوب التكبير والفاتحة مع التفصيل إذا وُجد ؟**

**الجواب : التكبير يُعد من أذكار الصلاة وحكمه الوجوب بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وتحريمها التكبير ) والأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ثم استقبل القبلة فكبّر )**

**وأما الفاتحة فدليل وجوبها قول النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) وهي واجبة في حق المنفدر والإمام والمأموم على حد سواء في أصح أقوال أهل العلم الذي تطمئن إليه النفس والذي عليه أهل الحديث .**

## السؤال الخامس عشر : ما أدلة وجوب التشهد الأخير والتسليم ؟

**الجواب : أدلةوجوب التشهد الأخير والتسليم ما جاء في الأحاديث في قول عبد الله بن مسعود - : ( كنا إذا صلينا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا : السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان ، وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ،السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ) وكذا قوله رضي الله عنه - : ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يُرَى بياض خده ، يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ) وفي الحديث الآخر ( وتحليلها التسليم )**

## السؤال السادس عشر : ما هي سنن الصلاة مع التوضيح ؟

**الجواب : سنن الصلاة هي**

**1- الرفع في المواضع الأربعة ؛ وهي عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول .**

**2- الضم وذلك بوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام**

**3- التوجه بعد التكبيرةِ وهو السكتة اللطيفة بعد التكبير و الأذكار وردت عن النبي صلى الله وسلم**

4- التعوذ كأن يقول المصلي أعوذُ باللَّهِ السّمِيع العليم من الشّيطان الرَّجِيم من هَمْزِهِ ، ونَفْخِهِ ، ونَفْثِهِ
5- الأذكار الواردة في كل ركن
6- الاستكثار من الدعاء بخيري الدارين بما ورد ولم يرد.

**السؤال السابع عشر : ما حكم التامين وقراءة السورة مع الفاتحة والتشهد الأوسط بحسب ما ترجح عند الشارح مع بيان القاعدة التي بنى عليها حكمه ؟**

الجواب : التأمين وقراءة السورة مع الفاتحة والتشهد الأوسط بحسب الشارح –حفظه الله – حكمها الوجوب وذلك استنادا إلى قاعدةمهمة وهي أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة الصلاة الأصل فيها الوجوب ؛ لأنها تفسير للآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإقامة الصلاة ، ولأنها أيضا داخلة تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - : (صَلُّوا كَمَا رأيتُمُونِي أصَلِّي) ، وهذا أمرٌ إلا إن دل الدليل على فعلها أحيانا وتركها أحيانا ، فإذا دل الدليل على عدم وجوبها فحينها يقال بأنها سنن .

تم بحمد الله

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة
-الحادية عشر-

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس الحادي عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : لماذا الكلام بما ليس من الصلاة يبطل الصلاة ما دليل هذا الأمر ؟**

**الجواب : المصلي هو عبد قائم يناجي الله ربه، فإذا تكلم مع الآخرين لم تكن هيئته هيئة المصلي ولهذا تبطل صلاته لأنه يخرج من صفة مناجاة الخالق إلى محادثة المخلوق على سبيل التخاطب والتحاور والدليل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال : (كنا نتكَلَّمُ في الصلاةِ ، يُكَلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جَنبِه في الصلاةِ حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قال : فأُمِرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام) وأيضا قول : النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ . إنّمَا هو التسبيحُ والتكبيرُ وقِراءَةُ القرآنِ )**

**السؤال الثاني : هل تبطل صلاة منتكلم ناسيا أو ساهيا أثناء الطلاة وما الدليل ؟**

**الجواب : من تكلم ناسيا أو ساهيا أثناءالصلاة فإن صلاته صحيحة لا تبطل والدليل أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاةً رباعية صلاها ركعتين فنسي - عليه الصلاة والسلام – فسلّم ، فبعدما سلّم قيل له -يعني- ( هل قُصِرتْ الصَّلاةُ ؟ أم نسيتَ ؟ قال : لم تُقصرْ ولم أَنْس ، فقال بلى صليتَ ركعتين فقام – صلى الله عليه وسلم – فصلى ثنتين أخريين)**

**السؤال الثالث : ما معنى قول المصنف –رحمه الله - "الاشتغال بما ليس منها " وما دليل بطلان الصلاة بهذا الاشتغال؟**

**الجواب : معنى قول المصنف - رحمه الله - : "الاشتغال بما ليس منها " أي الاشتغال بما لو رآه الناظر يقول لا هذا لا ، كالحركة الكثيرة والتقدم والتأخر والالتفات والرفع والانحدار في غير مواطنه من الصلاة بشرط أن يكون زائدة عن الحركة اليسيرة التي لا تبطل الصلاة بها وكذا الضحك والأكل والشرب عامدا مع استثناء الشرب في صلاة التطوع والدليل عموم قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ ﴾ أي خاشعين مطمئنين .**

**السؤال الرابع : تبطل الصلاة بترك ركن منها عمدا ، فمن ترك ركنا عمدًا هل يأتي به بعد ذلك ثم يسجد سجدتي السهو ؟**

الجواب : تبطل الصلاة بترك ركن منها عمدا ، من ترك ركنا عمدًا ولا يأتي به بعد ذلك ثم يسجد سجدتي السهولأنه عن نسيان أو سهو أو نحوهما ؛ أما إذا صلى بترك ركن عامدا فقد أبطل صلاته ، وعليهِ الإعادة ، ولو أتى بالركنِ واستدرك فإن عليهِ الإعادة .

السؤال الخامس : عرفنا أن الصلاة تجب على المسلم العاقل البالغ وليس على من نقصته واحدة من هذه الصفات فما الدليل ؟

الجواب : عرفنا أن الصلاة تجب على المسلم العاقل البالغ وليس على من نقصته واحدة من هذه الصفات ؛

دليل الإسلام حديث معاذ لما أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم -إلى اليمن وفيه ( إنَّكَ تأتي قوما أَهلَ كتابٍ ، فادعُهم إلى شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنِّي رسولُ اللَّهِ ، فإن هم أطاعوكَ لذلك، فأعلِمْهم : أنَّ اللَّهَ ﷻ افترضَ عليْهم خمسَ صلواتٍ فِي كُل يومٍ وليلة )

دليل البلوغ والعقل هو قول النبي- صلى الله عليه وسلم - (رُفعَ القلَم عن ثلاثَةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقِظَ وعن الصبيِّ حتَّى يحتَلِمَ وعن المجنونِ حتَّى يعقِلَ )

السؤال السادس : ما هي أحوال المصلي في الصلاة وكيف تكون الصلاة بالإشارة ومتى تسقط ؟

الجواب : المصلي إما أن يصلي قائما أو قاعدا إذا عجز عن القيام أو على جنب إذا تعذر عليه القيام والقعود وأما الصلاة بالإشارة فتكون بالإشارة بالرأس أو العينين أو رموش العينين فإن هو عجز عن الإشارة تسقط عنها الصلاة لأن الصلاة فعل ظاهر لا بد من حركة تدل عليها فمن عجز سقطت عنه .

السؤال السابع : ما الدليل على أن الصلاة تسقط عمن أغمي عليه حتى خرج وقتها

الجواب: تسقط الصلاة عمن أغمي عليه حتى خروج وقتها وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا )

السؤال الثامن : المذنب المقصر الذي ترك الصلاة ثم تاب ، ما حكم الشرع في الصلوات التي فاتته مع بيانه بالدليل ؟

الجواب : المذنب المقصر الذي ترك الصلاة ثم تاب فالذي عليه الصلوات التي حضرته فقط ، وأما الصلوات في السنوات الماضية ، فعليه الاستغفار والإكثار من النوافل بدليل الحديث : ( أن العبد إذا قَصَّر في صلاته نُظِر إلى تطوعه )

**السؤال التاسع : في صلاة التطوع عندنا نافلة الظهر ما هي صورها مع ذكر الدليل؟**

**الجواب :** صلاة التطوع في نافلة الظهر لها عدة صورة ثبتت بما ورد في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

**الصورة الأولى :** أربع قبل الظهر أو أربع بعدها بدليل حديث أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ ، وأربعٍ بعدها حُرِّمَ على النارِ)

**الصورة الثانية :** أربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها – : (كان يصلِّي في بيتِه قبل الظُّهرِ أربعًا ثمَّ يخرجُ فيصلِّي بالنَّاسِ ثمَّ يدخلُ فيصلِّي ركعتَيْن

**الصورة الثالثة :** اثنتين قبل ، واثنتين بعد ، كما في حديث ابن عمر من حديث ابن عمر ، -رضي الله عنه - قال: قال – صلى الله عليه وسلم - : (ما من عبدٍ مسلمٍ يصلِّي لله كل يومٍ ثِنتي عشرةَ ركعةً تطوعًا ، غير فريضةٍ ، إلا بني اللهُ له بيتًا في الجنةِ)

**السؤال العاشر: ما دليل صلاة التطوع قبل العصر أربع ركعات ونافلة بعد المغرب ركعتين وركعتي بعد العشاء وركعتي قبل الفجر ؟**

**الجواب :** دل على مشروعية صلاة أربع ركعات قبل العصر تطوعا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي حسنه الإمام الألباني رحمه الله (رحمَ اللهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا) وأما نافلة ركعتين بعد المغرب ففي قوله صلى

الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج في قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: ( ارْكعوا هاتينِ الرَّكعتينِ في بيوتِكم) وركعتي بعد العشاء لحديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس العشاء ، قالت : ( ويدخلُ بَيتِي فيصلِّي رَكْعتينِ ) وركعتي الفجر لِما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين قالت : ( إنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - لم يكن على شيءٍ من النَّوافلِ ، أشدَّ معاهدةً منه على ركعتَينِ قبلَ الصبحِ )

**السؤال الحادي عشر : ما هو وقت نافلة الضحى وصفة عدد ركعاتها وما هي أدلتها مشروعيتها؟**

**الجواب :** صلاة الضحى أو صلاة الأوابين تصلى حين ترتفع الشمس وتشتد حرارتها ، وجاء في صفة عدد ركعاتها ، أنها تصلى ركعتين ، أو أربعًا ، أو ستًا ، أو ثمانية ، أو عشرة ، أو اثنتي عشر ويدل على مشروعيتها ماجاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين : ( أوصاني خليلي - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - بثلاثٍ : صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبلَ أن أنامَ )

**السؤال الثالث عشر : كيف نجمع بين حديث عائشة : ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ثلاث عشرة ركعة) وبين حديث : ( ما زاد النبي – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة**

ركعة )

الجواب : الأصح فيما ذهب إليه العلماء في الجمع بين حديث عائشة : ( أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة) وبين حديث : ( ما زاد النبي – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ) هو أن صلاة الليل إحدى عشرة ركعة وركعتي الفجر هما تمام الثلاث عشرة ركعة

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة
-الثانية عشر-

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس الثاني عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : ما الراجح عند الشارح فيما يخص حكم صلاة الجماعة وكيف فند هذا الاختيار ؟**

**الجواب : الراجح عن الشارح –حفظه الله – فيما يخص صلاة الجماعة أنها واجبة بعكس ما ذهب إليه المصنف وجماعة من أهل العلم الى القول بأنها من آكد السنن وليست بواجبة ، وفند موقفه وترجيحه بالرد على القول بالسنية من عده وجوه :**

**الوجه الأول : فلِما سبق من الأحاديث الواردة الدالة على وجوب صلاة الجماعة.**

**الوجه الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن صحّح صلاة الفرد فهذا لا يعني أن صلاة الجماعة غير واجبةٍ.**

**الوجه الثالث : ما ورد عن السلف الصالح في الجماعة وفي أن الذي لا يصلي في المسجد يعدَّ من المنافقين إلى آخره، مما يدل على مراعاة هذا الأمر .**

**السؤال الثاني : قال المصنف رحمه الله "وتنعقد بِاثنَينِ وإذا كَثُرَ الجَمعُ كانَ الثَّوابُ أَكْثَر " ما الدليل على الأمرين ؟**

**الجواب :** قال المصنف رحمه الله "وتنعقد بِاثنَينِ وإذا كَثُرَ الجَمعُ كانَ الثَّوابُ أَكْثَر " فأما مسألة أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين فدل عليها حديث ابن عباس رضي الله عنهما " بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ورسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ عندَها تلك اللَّيلةَ فتوضَّأ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ثمَّ قام يُصلِّي فقُمْتُ عن يسارِه فأخَذني فجعَلني عن يمينِه ) ، وأما مسألة كثر زيادة الثواب بكثرة الجمع فهذه يبينها حديث النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ ( صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وصلاتُه مع رجلينِ أزكَى من صلاتهِ مع الرجلِ وما كَثُرَ فهوَ أحبُّ إلى الله )

**السؤال الثالث : ما الدليل على صحة الصلاة خلف المفضول مع وجود الفاضل ؟**

**الجواب :** الدليل على صحة الصلاة خلف المفضول مع وجود الفاضل رواية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرة تأخر فلما قدم وجد أن أصحابه بدؤوا في الصلاة، وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فصلى خلفه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

**السؤال الرابع : يُختار للإمامة أفضل الموجودين من باب الاستحباب لا من باب الوجوب ما الدليل على هذا ؟**

**الجواب : الدليل على أنه يُختار للإمامة أفضل الموجودين من باب الاستحباب لا من باب الوجوب ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا )**

**السؤال الخامس :ما هي الفوائد المستفادة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقصة جدته مليكة ؟**

**الجواب : يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقصة جدته مليكة الأمور التالية :**

**1- أن الإمام يكون من الرجال وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم**

**2- أن صف المرأة في الأخير بينها وبين الرجال صفوف الصبيان**

**3- بطلان إمامة المرأة للرجال**

**السؤال السادس : عرفنا صحة إمامة المفترض للمتنفل فما دليل صحة إمامة المتنفل للمفترض ؟**

**الجواب :** تصح إمامة المتنفل للمفترض بدلالة حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( من يتصدق على هذا فيصلي معه )

**السؤال السابع : ما هي أدلة وجوب متابعة المأموم للإمام ومتى تسقط متابعته**

**الجواب :** أدلة وجوب متابعة الإمام وردت في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ( إنما جُعل الإمام ليؤتم به ـ أي : ليُقتَدى ، ويتبع فيما يفعل ـ فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا .... وإذا سجد فاسجدوا ) الحديث وأيضا في قوله عليه الصلاة والسلام : ( إذا دخلتم فاصنعوا كما يصنع الإمام ) وتسقط متابعة الإمام كما قال المصنف في المبطل أي الذي تختل به الصلاة من الزيادة في عدد الركعات أو الأركان فإن المأموم لا يتابع الإمام .

**السؤال الثامن : ما الدليل على عدم صحة إمام الرجل لقوم هم له كارهون مع الضابط والقيد في هذا الأمر .**

**الجواب :** الدليل على عدم صحة إمام الرجل لقوم هم له كارهون ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ( ثلاثة لا تجاوز صلاتُهُم آذانَهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ) والقيد في هذه المسألة أنه إذا كانت الكراهة للإمام بسبب سلفيته فدينه فلا عبرة بكرههم ولا يلتفت إليهم

**السؤال التاسع : ما الدليل على قول المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : " وَيصُلَي بِهِمْ صَلَاةَ أَخَفِّهِمْ "**

**الجواب : المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : " وَيصُلَي بِهِمْ صَلَاةَ أَخَفِّهِمْ " هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم : : ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ )**

**السؤال العاشر : ما هي صفة صف المأمومين وراء الإمام مع ذكر الدليل إذا تيسر ؟**

**الجواب : يختلف المأمومون في الصف وراء الإمام من حيث كونهم رجالا أو نساء أو صبيانا وكذا من حيث أهليتهم في الحفظ والعلم وفيما يلي صور هذا الأمر :**

**ـ الواحد يصف مع الإمام**

**ـ الجماعة من الثلاثة فما فوق يصفون وراء الإمام**

**ـ الأحق بالصف الأول أولوا الأحلام والنهى لقوله ـصلى الله عليه وسلم ـ (ليليني منكم أولو الأحلام ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم )**
**ـ الصبيان يصفون خلف الرجال**

**ـ النساء تصف خلف الصبيان وإن كانت جماعة النساء فمن تأمهن تقف وسطهن .**

**السؤال الحادي عشر : قال النبي –صلى الله عليه وسلم - ( سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ) وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان وضبط هذا الأمر النبوي اذكر بعضها .**

**الجواب : قال النبي –صلى الله عليه وسلم - ( سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ) وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان وضبط هذا الأمر النبوي منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ )**
**وتوجيهه للصحابة رضوان الله عليهم في قوله : ( إني أرى الشيطان يتخلل بين صفوفكم ) وأيضا ما جاء في حديث أنس - أو غيره - من الصحابة قال : ( كان أحدنا إذا صلى يلصق - وفي رواية يلزق - منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدم صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه )**

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة
-الثالثة عشر-

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس الثالث عشر من الدرر البهية

**السـؤال الأول : ما هي صفة سجود السهو ومتى يشرع بعد التسليم مع الدليل ؟**

**الجـواب : سجود السهو ركعتان تبدأ بالتحريم وتنتهي بالتحليل ولم ترد أدلة على التشهد فيها وتكون بعد السلام في الحالات التالية :**

**الأولـى : الزيادة فيسلم ثم يسجد سجدتي السهو بدليل حديث ابنِ مسعود : ( أنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - صلَّى الظُّهرَ خمسًا فقيلَ لهُ أزيدَ في الصَّلاةِ ، قالَ وما ذاكَ ؟ قالَ صلَّيتَ خمسًا فسجدَ سجدتينِ بعدَ ما سلَّمَ)**

**والثـانية : الشك الذي تَرجّح معه أمرٌ والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ( وإذا شك أحدُكم في صلاتِه ، فليتحرَّ الصوابَ فليُتِمَّ عليه ، ثم ليُسلِّمْ ، ثم يَسجُدْ سجدتين )**

**السـؤال الثاني : ذكر الفقهاء أن سجود السهو يكون " إمّا زيادة ، وإمّا نقصٌ ، وإمّا شكٌ " فما تفصيل كل واحدة من هذه الحالات ؟**

**الجـواب : ذكر الفقهاء أن سجود السهو يكون " إمّا زيادة ، وإمّا نقصٌ ، وإمّا شكٌ**

**الزيادة : مرّ معنا أنّه يسجد للزيادة بعد السلام .**

**والشك : الذي ترجّح معه أمرٌ يسجد له بعد السلام .**

**وأمّا النقص والشك : الذي لم يترجّح معه أمرٌ أو أي سهو غير الزيادة وغير الشك الذي ترجّح معه أمر فإنّه يُسجد له قبل السلام .**

**السـؤال الثالث : قال المصنف –رحمه الله - " وإذا سَجَدَ الإمامُ تابَعَهُ المؤْتمُّ " لما وجبت هذه المتابعة مع ذكر الدليل ؟**

**الجـواب : قال المصنف –رحمه الله - " وإذا سَجَدَ الإمامُ تابَعَهُ المؤْتمُّ "**

**هذه المتابعة واجبة لأنه إذا شك الإمام قد لا يشعر المأموم بشك الإمام فيرى الإمام سجد ، فهنا يُقال له تابع الإمام لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فَلا تختَلِفُوا عليهِ )**

**السـؤال الرابع : ما هي الصلاة الفائتة وما هي أقسامها وأحكامها ؟**

**الجـواب : الصلاة الفائتة هي التي يصليها المسلم أو المسلمة في غير وقتها وتنقسم إلى قسمين :**

**القسم الأول : صلاة فائتة عمدا لغير عذر وحكمها أنها تقضى إذا كانت المدة قصيرة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى )**

**وإذا طالت المدة فعلاجها الاستغفار وكثر التطوع**

**القسم الثاني : الصلاة الفائتة لعذر فحكمها أنها تقضى وقت زوال العذر على خلاف هل يكون أداء أم قضاء وهذا كما قال الشيخ –حفظه الله – خلاف لا ينبني عليه كثير فائدة والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَن نامَ عَن صلاةٍ أو نسيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكرَهَا ، لا كفَارَةَ لَها إلا ذلكَ)**

**السـؤال الخامس : متى تُقضى صلاة العيد الفائتة مع ذكر الدليل ؟**

**الجـواب : صلاة العيد الفائتة تُقضى في الوقت نفسه من اليوم الثاني وذلك لحديث : ( جَاءَ إِلَى النَّبِي - صَلَى الله عَليهِ وَسَلَّم - جَمَاعَةٌ يَشْهَدُونَ أَنَّهُم رَأَوا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ ؛ فَأَمَرَهُم أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم )**

**السـؤال السادس : ما هي أوجه الخلاف بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر ؟**

**الجـواب : الأوجه الخلاف بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر**

- **أن صلاة الجمعة يشرع لها الخطبتين .**
- **تخالف صلاة الظهر في أنها جهرية وصلاة الظهر سرية .**
- **تخالفها في أنها ركعتان في الحضر ، كذا في السفر ، والظهر أربعًا في الحضر ، وركعتان في السفر .**

**السـؤال السابع : ما الدليل على وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف ومن هم المستثنون مع الدليل ؟**

**الجـواب : قال المصنف - رحمه الله - : " تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكلَّفٍ " ؛ أي أن صلاة الجمعة واجبة في حق كل مسلم ، عاقلٍ ، بالغ والدليل عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾**

**وأيضا قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لقد هَمَمتُ أن آمرَ رَجُلًا يُصلِّي بالناسِ ثم أُحرِّقُ عَلَى رجالٍ يَتَخَلَّفُونَ ، عنِ الجمُعةِ ، بُيُوتَهم)**

**وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهِم الجُمُعَاتِ - أي : تركهم لصلاة الجمعة - أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم ، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِين )**

ويستثنى منها المَرْأَةَ ، وَالْعَبدَ ، وَالْمُسَافِرَ ، وَالْمَرِيضَ بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (الجمعةُ حقٌّ واجِبٌ على كلّ مُسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةٌ : عبدٌ مملوكٌ ، وامرأةٌ أو صَبِيٌّ أو مَرِيضٌ ) .

**السـؤال الثامن : ما هو وقت صلاة الجمعة مع ذكرالدليل ؟**

**الجـواب :** وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس ، فوقتها وقت الظهر لما جاء في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين قال : ( كنا نُصَلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الجمعةَ ثم نَنْصَرِفُ ، وليس للحيطانِ ظلٌّ نَسْتَظِلُ فيه ) و يجوز ويُشرَع فعلها قبل الزوال حيث صحّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أن الصحابة صلُّوا معه قبل الزوال .

**السـؤال التاسع : ماذا يجب على من حضر الجمعة مستدلا على ذلك بأدلة من الشرع الحكيم .**

**الجـواب :** بين المصنف رحمه الله ما يجب على من حضر الجمعة فذكر " أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ" والدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( اِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ ) والشاهد في قوله آذَيْتَ : أي آذيت المصلين بالمرور من خلفهم .

" وَأَنْ يَنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ " :لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُب فَقَد لَغَوْتَ)

**السـؤال العاشر : ذكر المصنف –رحمه الله أمورا مندوبة لمن يحضر الجمعة ما هي مع إيراد الدليل الذي دل عليها ؟**

**الجـواب :** ذكر المصنف –رحمه الله أمورا مندوبة لمن يحضر الجمعة و هي :

1- يُندَب التبكير للجمعة ؛ يعني يُستحَب الإتيان مبكرا لصلاة الجمعة ؛ ليقرأ القرآن ويصلي ما قُدِّر له كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَر وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ...) إلى أن قال : ( وَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ) .

2- صلاة ما شاء من الركعات ركعتين ركعتين كما ثبت ولا حصر لها لقول النبي صلاة الجمعة ليست لها سنَّة قبلية ، فلا تحدد بركعتين ولا أربع لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (وَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ) وكان بعض السلف يدخل إلى المسجد فيصلي ركعتين فركعتين حتى إذا خرج الإمام أنصت

3- التَطيُّبُ ، والتجَمُّل لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سلمان الفارسي قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يَغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمُعةِ ، ويتطَهَّرُ ما استطاع من طُهرٍ ، ويدَّهِنُ من دُهنِه ، أو يَمَسُّ من طِيبِ بيتِه ، ثم يَخرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنين ثم يصلِّي ما كُتِبَ له - هذه الرواية - ثم يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الجُمُعةِ الأُخرَى )

4- الدُنُوّ من الإمام كما في حديث سمرة بن جندب : قال . صلى الله عليه وسلم . : ( احضرُوا الذِّكرَ ، وادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا )

**السـؤال الحادي عشر : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة هل يعد أدرك الجمعة مع التوضيح بدليل ؟**

**الجـواب : نعم ، مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صلاة الجمعة - فَقَد أَدْرَكَهَا لقوله . عليه الصلاة والسلام . : ( مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَة أَو غَيرِهَا فَقَدْ تَمَّت صَلَاتُهُ ) .**

**السؤال الثاني عشر : رجل دخل في صلاة الجمعة بعد أن رفع الإمام من الركعة الثانية ماذا يفعل وهل يعد أدرك الجمعة ؟**

**الجواب : رجل دخل في صلاة الجمعة بعد رفع الإمام من الركعة الثانية يتمّ صلاته ظهرًا أربع ركعات ولا يعد أدرك الجمعة وكذا من فاتته صلاة الجمعة لا يصليها ركعتين في بيته بل يصليها أربعًا .**

**السؤال الثالث عشر : كيف تصلي المرأة صلاة الجمعة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : إن صلت المرأة صلاة الجمعةُ في المسجد تصليها بصلاة الإمام ركعتين ، وإن صلت في بيتها فتصلي أربعًا ظهرًا كما**

جاء عن ابن مسعود قال : ( إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّين بِصَلَاتِهِ . أي ركعتين . وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فُصَلِّينَ ظُهْرًا ) .

**السؤال الرابع عشر : وضح كيف تكون صلاة الجمعة في يوم العيد رخصة مع ذكر الدليل ؟**

**الجـواب :** تكون صلاة الجمعة في يوم العيد رخصة وذلك كما بينه العلماء بأن من صلى العيد وأراد أن لا يحضر الجمعة فإنه يصلي الظهر ، فإن الرخصة عن شهود الجمعة والخطبة وليست الرخصة عن الصلاة بالكلية و الدليل حديث زيد بن أرقم : أن النبي . صلى الله عليه وسلم - : (صَلَّى العِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ ) .

**السؤال الخامس عشر : أذكر السنن المتعلقة بصلاة الجمعة ؟ مع ذكر الدليل ؟**

**الجـواب :** السنن المتعلقة بصلاة الجمعة هي :

1- يُشرَع يوم الجمعة وليلته الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصيغ المعروفة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامُكم يَوْم الْجُمُعَة ، فِيهَ خُلِق آدَم وَفِيهِ النَّفْخَة وَفِيهِ الصَّعْقَة ، فأَكْثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلَاة فِيهِ فإِنَّ صَلَاتكُمْ مَعْرِوضَة عَليَّ" ، فقال رجل : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟فقال: " إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاء)

2- قراءة سورة الكهف لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَة أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ)

3- الحرص على الإكثار من الدعاء لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة استجابة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ فِي الجُمُعَة لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ - عَزَّ وَجَل - خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِدُهَا ).

**السؤال السادس عشر : ما الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد ؟**

**الجواب :** الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد صلاة الجمعة خطبة ثم صلاة ، وأمَّا صلاة العيد صلاة ثم خطبة .

**السؤال السابع عشر : كم عدد ركعات صلاة العيد وما هي صفتها وأين تصلى ؟**

**الجـواب :** صلاة العيد ركعتان لما جاء عن عمر - رضي الله عنه - : ( صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ ، وصلاةُ الفطرِ ركعتانِ ، وصلاةُ الأضحَى ركعتانِ ، وصلاةُ السَّفرِ ركعتانِ تمامٌ غيرَ قصرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - ) اما صفتها فهي فِي الأُولَى سَبْع

تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَانِيَةِ خَمْس كَذَلِك وَيخطُب بَعدَها وصلاة العيد لا يُشرع لها أذان ولا إقامة وصلاة العيد لا تُصلى في المساجد ، السنّة أن تُصلّى العيد في المُصلى خارج المساجد ، فإن صُلِّيَتْ في المساجد صحت .

**السؤال الثامن عشر : ماذا يستحب في صلاة العيد ؟**

**الجواب : يستحب في صلاة العيد :**

1- التطيب والتنظف والتجمل حتى لا يؤذي بعض الناس غيرهم بالرائحة أو نحو ذلك

2- أن تُصلّى صلاة العيد في المُصلى في خارج المساجد ، فإن صُلِّيَتْ في المساجد صحت .

3- مُخَالَفَةُ الطَرِيقِ أى إذا ذهب المُصَلِّي من طريق إلى المصلَّى في الرجوع يأتي من طريقٍ آخر .

4- الأكلُ قبلَ الخُرُوجِ فِي الفِطرِ دُونَ الأضْحَى .

**السؤال التاسع عشر : ما هو وقت صلاة العيد مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : وقت صلاة العيد " بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ " ؛ أي بعد صلاة الفجر، حتى إذا ارتفعت الشمس قدر رُمح من ارتفاعها " وَيَمْتَد إِلَى الزَّوَال " و الدليل أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام فقال : ( إنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ ) ؛ أي**

وقت صلاة الضحى .

**السؤال العشرون : ما هي الأمور التي لا تشرع في صلاة العيد مع ذكر الدليل ؟**

**الجـواب :** صلاة العيد لا يُشرع لها أذان ولا إقامة ، فلا يُؤذَّن لها ولا يُقام ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحدا أن يؤذن ولا أن يقيم لصلاة الجمعة ، قال ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - : ( لَمْ يكُنْ يُؤذَّنُ يَوْم الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى ) و لا يُشرع لصلاة العيد سنَّة قبلية ولا سنَّة بعدية كما في الصحيحين عن ابن عباس : ( أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج يومَ الفطرِ ، فصَلَّى ركعتين ، قال : فَصَلَّى رَكْعَتَيْن لَمْ يُصَلِّ قبْلَهَا ولاَ بَعْدَهَا )

دار صفحة السلف

تم بحمد الله

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة
-الثالثة عشر-

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس الرابع عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول :عرفنا أن صلاة الخوف هي الصلاة التي تُصلى في حالة الذعر والخوف وأن النبي ﷺ صلَّاها على صفاتٍ مختلفةٍ ، فما هي هذه الصفات ؟**

**الجواب : صلاة الخوف هي الصلاة التي تُصلى في حالة الذعر والخوف وقد صلاَّها النبي - ﷺ - على صفات مختلفة وهذا الاختلاف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وهذه بعض صفاتها :**

*** مرةً يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام .**

*** مرةً تشترك الطائفتان مع الإمام وتقدم الثانية وتؤخر الأولى ، والسلام جميعًا .**

***مرة يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ، وقضاء كل طائفة ركعة .**

**السؤال الثاني : ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أن كل صفة من صفات صلاة الخوف هي مجزئة ، فلماذا قال هذا وما الضابط لتلك الحالات ؟**

**الجواب : ذكر المصنف رحمه الله أن كل صفة من صفات صلاة الخوف هي مجزئة ؛ وذلك لأن المصلي سواء كان إماما أو مأموما في صلاة خوفٍ فهو يخالف هيئة الصلاة المعتادة ، وهذه الصفات لها ضابط مهم وهو : أن كل هيئة من تلك الهيئات يجب أن تكون مناسبة لحالة تلك الصلاة ؛ وبالتالي وجب توافق الصفة مع الحالة .**

**السؤال الثالث : ما المشروع للمقاتل إذا استمر القتال وخشي خروج وقت الصلاة مع ذكر القاعدة المستفادة من هذا الترخيص ؟**

**الجواب : إذا اشتد الخوف والتحم القتال وخشي المحاربون خروج وقت الصلاة ؛ فإن الشارع الحكيم رخص في صلاتها للراجل والراكب ؛ ولو إلى غير قبلة ، وبالإيماء والإشارة ، وفي هذا الترخيص دِلالة قوية على عظم الصلاة ومكانتها في الإسلام ، حيث أن الله لم يسقطها لا في سفرٍ ولا في حضرٍ ، ولا في صحةٍ ولا في مرضٍ ، ولا في حال سلمٍ ولا في حال خوفٍ وقتال .**

**السؤال الرابع : تختلف صلاة السفر عن صلاة الحضر بكونها جَوَّز الشرع فيها القصر والجمع للمسافر فما هي أدلة ذلك ؟**

**الجواب : تختلف صلاة السفر عن صلاة الحضر بكون المسافر يُشرع له القصر والجمع في الصلوات ، فأما دليل القصر فهو ما جاء في حديث - عائشة - رضي الله عنها - : ( فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى ) وأما دليل الجمع فهو ما جاء من فعله - عليه الصلاة والسلام - مما أمر به المؤذن حيث قال – ﷺ - : ( ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا )**

**السؤال الخامس : ما هي الشروط الموجبة للقصر من حيث المسافة والراجح من المدة ؟**

**الجواب : بين العلماء جزاهم الله خيرا شروط أو موجبات القصر من حيث المسافة ، فبعضهم حددها في بريد وهو أربع فراسخ وهو أكثر بقليل من اثنين وعشرين كيلومترا بالمسافات العصرية ، وقال بعضهم ولو كان دون ذلك وأما بشأن المدة فاختلفوا بين قائل بأن يتم إذا أقام بعد أربعة أيام أو بعد الإقامة عشرين يوما وبين ما رجحه الشيخ –حفظه الله – مما ذهب إليه بعض أهل العلم إلى أن المسافر ما دام مسافرًا ولم ينو الإقامة له القصر ولو جاوز عشرين يومًا إذ أنه لا دليل على التحديد ما دام أنه مسافر ولم ينو الإقامة ؛ فإن المشروع في حقه القصر .**

**السؤال السادس : ما هي صفة الجمع بين الصلوات في السفر وصفة قصرها ؟**

**الجواب : صفة جمع الصلوات في السفر هي بأن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بأذان واحد وإقامتين سواء كان هذا الجمع تقديما فيكون في وقت الصلاة الأولى أو تأخيرا فيكون في وقت الصلاة الثانية بحسب حاله واحتياجه ، وتبقى صلاة الفجر مستقلة لا تجمع إلى أي صلاة وأما قصر الصلوات فمعناه أنها تنقص من أربع ركعات إلى ركعتين ما عدا صلاتي المغرب والفجر فتبقيان على حالهما .**

**السؤال السابع : لماذا قال المصنف –رحمه الله – صلاة الكسوفين ولم يقل الكسوف وما الدليل على سنيتها ؟**

**الجواب : قال المصنف –رحمه الله - : " بابُ صلاة الكسوفين " يعني الشمس والقمر تغليبًا - كسوف وخسوف وأما الدليل على سنيتها فهو فِعل النبي - عليه الصلاة والسلام - حين خسفت الشمس فهرع إلى الصلاة ، كما جاء في حديث عائشة قالت : ( خسفت الشمس في عهد رسول الله - ﷺ - ؛ فصلى رسول الله - ﷺ - بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في**

الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف ، وقد انْجَلَتْ الشمس ، فخَطَب الناس ؛ فحمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم

قال : إنَّ الشَّمْسَ ، وَالقَمَرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَنخَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ، ولا لحَياتِه ، فإذا رَأيْتُم ذلكَ فادعوا الله ، وكبِّرُوا ، وَصلُّوا ، وتصدَّقوا)

**السؤال الثامن : ما هي الصفة التي أثبتها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله - في شأن صلاة الكسوف وما هي كيفيتها ؟**

**الجواب : الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله - أن الصفة الثابتة لصلاة الكسوف هي أنه - ﷺ - صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ؛ كما بيَّن أن النبي - ﷺ - إنما صلّاها مرةً واحدة ، وأما كيفيتها فالواجب أن يُكبر ثم يقرأ الفاتحة وسورة فيُطيل ، ثم يركع ويُطيل الركوع ، ثمَّ يرفع فيقرأ الفاتحة ، وسورةً أخرى أو يُكمل السورة الماضية ، ثم يركع ويطيل الركوع دون الأول ، ثم يَرفع ثم يهوي للسجود .**

**السؤال التاسع : ما هو المندوب للمسلم فعله حال حصول الكسوف مع الاستدلال ؟**

**الجواب : نُدب للمسلم حال الكسوف أمور جاءت في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، منها الدُّعَاء ، وَالتَّكْبِيرْ ، وَالتَّصَدُّق وَالاسْتِغْفَار ، فقد جاء**

في حديث عائشةقول النبي - ﷺ - ( إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا )

وأيضا قوله - ﷺ - : ( فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعاءه واستغفاره ) .

**السؤال العاشر : متى تُسن صلاة الاستسقاء وما الدليل عليها ؟**

**الجواب : تسن صلاة الاستسقاء عند الجدب أي عند انعدام نزول المطر ، أو قلته ؛ فتيبس الأرض ، ويموت الزرع ، وتتعرض البهائم للهلاك ، ويعطش الناس وأما دليلها ففيما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة ؛ قالت - رضي الله عنها وأرضاها - : ( شَكَى الناسُ إلى رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - قُحوطَ المطرِ فأمرَ بمنبرٍ فوُضِعَ لهُ في المُصلَّى ، ووعدَ الناسَ يومًا يخرجونَ فيهِ فخرجَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -حينَ بدا حاجبُ الشمسِ فقعدَ على المنبرِ فكبَّرَ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -وحمدَ اللهَ عزَّ وجلَّ ثم قال : إنَّكم شكوتم جَدْبَ ديارِكم واستئخارَ المطرِ عن إبَّانِ زمانِه عنكم وقد أمركمُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - أن تدعوهُ ووعدكم أن يستجيبَ لكم ، ثم قال : " الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه - ﷺ - وهو رافع يديه ثم أقبل على**

الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك - ﷺ - حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله)

**السؤال الحادي عشر : ما الحكمة التي ذكرها أهل العلم من تحويل النبي ﷺ رداءه في صلاة الاستسقاء ، وهل ثبت هذا في حق المأمومين مع الدليل ؟**

**الجواب : بين أهل العلم أن من الحكمة التي من أجلها حوَّل النبي - صلى الله عليه وسلم - رداءه ؛ أنه يتذلل ويخضع إلى الله - عز وجل - بأن يحول حالهم من الجدب وقلَّة المطر إلى السعة والرغد ونزول المطر وإنبات العشب وسُقيا الناس ، وهذا ثابت في حق الإمام دون المأمومين لعدم صحة الرواية التي تجيز هذا للمأمومين والتي حكم عليها الإمام الألباني – رحمه الله تعالى – بالشذوذ .**

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة
-الرابعة عشر-

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس الخامس عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : ما هي الجنائز مع سرد بعض من وصايا الشيخ –حفظه الله تعالى فيما يخص الموت والدار الآخرة ؟**

**الجواب : الجنائز جمع جِنازة أو جَنازة ، ويُطلَق على السرير الذي يُوضَع عليه الميت ، ويُطلَق أيضًا على الميت وقد أورد الشيخ الفاضل –حفظه الله - وصايا عدة فيما يخص الموت والدار الآخرة نذكر منها :**

**- الموت موعظة واعتبار لقول النبي - ﷺ - : ( أَكْثِرُوا من ذِكْرِ هادِمِ اللَّذَّاتِ )**

**- الدنيا هي دار ابتلاء ودار امتحان ، هي دار ممر وليست دار مقر ، هي دارٌ فانية لا تسوى عند الله جناح بعوضة .**

**- العبد مهما طالت به الحياة ومهما عاش سيموت ، لحديث النبي - ﷺ – قال : ( عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ )**

- لا يغتر الإنسان بطول حياته وعافيته ، و ماله وجاهه وسلطانه ، لأنه يبقى عبدًا ضعيفًا وفقيرًا إلى الله.

- الموت يجعل الإنسان يتفكر في حاله وأقواله وأفعاله فيراقب الله - عز وجل - ؛ استعدادًا ليومٍ تُكشَف وتُختبَر فيه السرائر .

- الإيمان بأن الموت من أقدار الله التي هي نهايةكل حي وأنه يجب تجاهها الصبر وعدم التسخط .

- أن الإنسان لن يستقدِم عن ساعة موته ولن يتأخر ولو للحظة ؛ فالساعة المحتومة واقعة .

**السؤال الثاني : ما هي الأدلة من الكتاب والسنة على أن الإنسان محاسب يوم القيامة**

**الجواب : ذكر الشيخ – حفظه الله تعالى – بعض الأدلة الدالة على أن المرء بعد الموت هو محاسب بين يدي ربه منها قوله تعالى :** ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ **وكذلك قوله تبارك وتعالى** ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾

**وأما من السنة المطهرة فقول النبي الكريم -صلوات ربنا وسلامه عليه - : (** إِنَّ اللهَ يُدنِي العَبدَ مِنهُ يَومَ القِيَامةِ فَيَضَعُ عَلَيهِ كَنَفَهُ وَسِتْرَه مِنَ النَّاسِ وَيُقَرِّرُه بِذُنُوبِهِ)

**السؤال الثالث : قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾ ما تفسيرها ؟**

**الجواب : قول الخالق سبحانه : ﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾ فسرها أهل العلم على قولين**

**الأول : ﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾ قيل : عمله من خير أو شر .**

**الثاني ﴿ فَمُلَاقِيهِ ﴾ : أي فملاقٍ الله - عز وجل – بعملك .**

---

**السؤال الرابع : لماذا حثَّ النبي - ﷺ - من أصيب بموت قريبٍ أو حبيب وحزن عليه أن يتذكر مصيبته في موت النبي - ﷺ - .**

**الجواب : حثَّ النبي - ﷺ - من أصيب بموت قريبٍ أو حبيب وحزن عليه أن يتذكر مصيبته في موت النبي - ﷺ**

**لأمرين :**

**الأمر الأول : لتخفيف الألم ، ولتعويد النفس على الصبر لأن موت النبي - ﷺ - أشدّ على قلوبنا من موت غيره .**

**الأمر الثاني : لكي نوقِن أن قدر الله كائن لا محالة ، وأن المصائب المقدَّرَة واقعة في ساعتها .**

---

**السؤال الخامس : ما العمل الذي ينفع به الحي الميت بعد موته ؟**

**الجواب :** العمل الذي ينفع به الحي الميت بعد موته أن يدعو له ويتصدق عنه ، وإذا كان عليه دين أن يقضيه عنه ، أو كان هناك أمرٌ هو فعله ظلم به أحدا ؛ أن يطلب منهم مسامحته وأن يؤدي الحقوق لأصحابها لكي ينجو من سخط الله وعذابه وعقابه .

**السؤال السادس : ماهي عيادة المريض وما حكمها وما دليلها وما هي ضوابطها ؟**

**الجواب :** عيادة المريض المقصود منها زيارته ، حكمها أنها سنة دل عليها ما صحَّ في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : (حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ ) وأما ضوابطها فكما بينها الشيخ - حفظه الله –

- مراعاة التخفيف على المريض وعدم الإثقال عليه كزيارته في أوقاتٍ متأخرة أو أوقات راحته .

- عدم تكليف المريض بأمورٍ تشق عليه كالضيافة الزائدة أو نحوها.

- تذكير المريض وتصبيره والدعاء له .

**السؤال السابع : ما هو الدليل على مسألة تلقين المحتضر ، مع بيان الطريقة الشرعية الصحيحة في ذلك ؟**

**الجواب : الدليل على مسألة تلقين المحتضر هو قول النبي – ﷺ - - : ( لَقِّنُوا مَوتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا الله ) وأما طريقة التلقين الصحيحة فكما بينه أهل العلم أن يقول الحاضرون : [ أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمَّدا رسول الله ] ، ولا يقولون له : " قل! قل! قل! " فإن كانوا يعلمون من حاله أنه ينتفِع بذلك قالوا له ذلك ، وإلَّا فإن العلماء قالوا الأفضل أن يقولوا أو أن يقول الحاضر الشهادتين حتى يسمعها المريض المُحتضِر فيرددها معهم ، فلا يُؤمر بها أمرا ؛ خشية أن يتكلم بكلام سيء .**

**السؤال الثامن : قال المصنف –رحمه الله – "وتَوجيهُهُ وتَغمِيضُهُ إذا مَاتَ ، وقِراءةُ ﴿يس﴾ عَلَيه ، والمبَادرَةُ بتَجهيزِهِ - إلا لتجْويزِ حَياتهِ - ، والقضاءِ لدينهِ ، وتَسْجِيتُهُ ، ويجوزُ تقبيلُهُ " بين الأمور التي دل عليها الدليل مما سبق مع ذكر الدليل**

**الجواب : قال المصنف –رحمه الله – "وتَوجيهُهُ وتَغمِيضُهُ إذا مَاتَ ، وقِراءةُ ﴿يس﴾ عَلَيه ، والمبَادرَةُ بتَجهيزِهِ - إلا لتجْويزِ حَياتهِ - ، والقضاءِ لدينهِ ، وتَسْجِيتُهُ ، ويجوزُ تقبيلُهُ " ، وهذه الأمور لم يثبت بدليله منها إلا : " وتَغميضُه إذَا مَاتَ" ؛ يعني تغميض عينيه إذا خرجت روحه يتبعها بصره ، فقد تضل عيناه مفتوحتان وقد تيبس فلا تُغلَق ، ودليله ما جاء في الحديث عن**

النبي - ﷺ - وقد دخل على أبي سلمة حين مات وبقيت عيناه مفتوحتان ، فأغمض بصره وقال - ﷺ - : ( إنَّ الروحَ إذا قُبِض تَبَعه البَصَرُ)

" والمُبَادَرَةِ بِتَجْهِيزِهِ إلاَّ لِتَجْوِيزِ حَيَاتِه " أي المبادرة بدفنه لقول النبي –صلى الله عليه وسلم : ( أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)

" وتَسْجِيَتُهُ " ؛ أي تغطيته لثبوت تغطية جنازة النبي ﷺ وتقبيل الميت لما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها - : ( أن النبي –صلى الله عليه وسلم - دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه. )

---

**السؤال التاسع : قال المصنف –رحمه الله تعالى - : " وَالقَضَاءُ لِدَيْنِهِ " ما هي الزواجر التي تزجر العبد عن تأخير قضاء وسداد ديونه ؟**

الجواب : الزواجر التي تزجر العبد وتحثه على قضاء ديونه أحاديث عديدة ؛ جاءت تبين عقوبة وعواقب التماطل في هذا الشأن منها قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( نَفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينِهِ حتَّى يُقضَى عنهُ) وكذا قوله ( مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ ، ومنْ أتبعَ على مَليٍّ فليتْبَعْ ) وأيضا قوله ( لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ )

وكذلك جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال : (ما من أحد يدان دينا فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا )

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ )

**السؤال العاشر : ما الذي أوجبه الشرع الحكيم على المسلم عامة وعلى المريض خاصة مع الدليل ؟**

**الجواب : أوجب الشرع الحكيم على المسلمين عموما وعلى المرضى خصوصا لدنوهم من الموت ؛ أوجب عليهم التوبة وحسن الظن بالله من خلال الوصايا الربانية في الكتاب والسنة فقال سبحانه وتعالى : : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إن اللهَ ـ عز وجل ـ يبسطُ يدَه بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النهارِ وبالنهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ) وقوله أيضا : : (اللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوبَةِ عَبْدِهِ المُؤمِن ) .وقوله ـ ﷺ ـ ( لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسنُ باللهِ الظنَّ )**

**السؤال الحادي عشر : ما هي أدلة وجوب تخلص المسلم من كل ما عليه من حقوق العباد ؟**

الجواب : أدلة وجوب تخلص المسلم من كل ماعليه من حقوق العباد أولا قوله ـ عليه الصلاة السلام ـ : (ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)

وكذلك فعله ﷺ ـ قبل موته لما خرج على أصحابه وقال : ( أيما رجل سببته أو ضربته ، فليقتص مني اليوم قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار إنما هي الحسنات ) .

**السؤال الثاني عشر : عرفنا أن غسل الميت واجب على الأحياء وقد ورد حديث في صفته فما هو ؟**

الجواب : عرفنا أن غسل الميت واجب على الأحياء وقد ورد حديث في صفته ففي حق الرجل قال –ﷺ- ( اغسلوه بماء وسدر ، وكفِّنوه في ثوبين ، ولا تَمِسُّوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيا ) وفي حق المرأة : ( اغْسِلْنَها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك ، بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرةِ كافورًا ، أو شيئًا من كافورٍ ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي ...) وأما تقديم اليمين فدل عليه قول النبي – ﷺ : ( ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها )

**السؤال الثالث عشر : ما الدليل على أن الشهيد لا يُغسل ؟**

**الجواب : الدليل على أن الشهيد لا يغسل هو فعله ﷺ في قتلى أحد ؛ أمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ، ولم يغسلهم ، و قال : ( أنا شهيد على هؤلاء ) وأما من مات مبطوناً ، أو في غرقٍ ، أو في هدمٍ فله حكم الشهيد ، إلا في الغَسْل فإنه يغسل كما ذكر ذلك أهل العلم .**

تم بحمد الله

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة الخامسة عشر

# مدارسة الدرس السادس عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : " وتجب الصلاة على الميت " اشرح ذلك ، مع ذكر الدليل عليه ؟**

**الجواب : قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : " وتجب الصلاة على الميت " أي على من حضره على الكفاية ، فلا يلزم جميع المسلمين أن يصلوا عليه ؛ وإنما المعنى أنه إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ، ولو تركوه جميعا ؛ أثموا .**

**والدليل مماثبت في فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى على أصحابه ، وكان بعض أصحابه يُدفن ولا يعلم بخير موته ودفنه إلا بعد أن يدفن كمثل ما حصل مع تلك المرأة التي كانت تقمُّ ـ أي تنظف المسجد ـ ؛ فإنها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ـ نائم ، فغسلنها النساء وكفنها ثم صلى عليها الرجال ، ثم دفنوها ، ثم أخبر بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى عليها .**

**السؤال الثاني : ما هي السنة في موقع وقوف الإمام عند الصلاة على الميت مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب :** عند الصلاة على الميت فإن السنَّة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل ، وبالنسبة للمرأة عند وسطها وليس عند صدرها لأنه خطأ ومخالف للسنة ، وأما الدليل على هذا ففيما جاء في الحديث : ( أَنَّ أَنَسا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ـ أي جهة رأسه ـ ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امرَأَةٍ مِن قُرَيشٍ فَصَلَّى عَلَيهَا أَنَس فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَقَالَ أَنَس حِينَمَا سُئِلَ : هَكَذَا رَأَيتَ النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَم ، وَقَالَ لَهُم النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ : اِحْفَظُوا )

**السؤال الثالث : ما هو الثابت عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في عدد تكبيرات صلاة الجنازة ، وماذا يقرأ بعد التكبيرة الأولى مع الأدلة ؟**

**الجواب :** الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يكبر على الجنازة أربع أو خمس تكبيرات فيما نُقل عنه في صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على النجاشي أنه كبّر عليه أربعا، وكذا خمسا ، فهذا ثابت من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كبر خمسة تكبيرات على بعض الجنائز ، وذهب العلامة الألباني رحمه الله تعالى ـ أنه ثبت إلى تسع تكبيرات .

ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة لما جاء عن ابن عباس أنه صلى جنازة فقرأ الفاتحة وسورة ثم قال : " لتعلموا أنها سنة " ولا يأتي بدعاء الاستفتاح ؛ بل ينتقل من التكبير للقراءة مباشرة .

**السؤال الرابع : عدد المصنف أفرادًا لا يصلى عليهم ؛ منهم " قاتل نفسه " . فكيف وضحها الشيخ ـ حفظه الله ـ ، وما الدليل على ذلك ؟**

**الجواب :** عدد المصنف الأُناس الذين لا يُصلى عليهم وذكر منهم " قاتل نفسه " ، ومعنى لا يصلى عليهم أي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعلماء والأمراء والوجهاء من الصالحين و العباد لا يصلون عليهم وأما عامة الناس فيصلون عليه .

والدليل هو ما أخرجه مسلم أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( أُتِيَ بِرجُل قَتَل نَفسه بِمشاقص ؛ فلم يصَلِّ علَيهِ )

**السؤال الخامس : من هو الغال وما حكم الصلاة عليه ، مع ذكر الدليل ، وما تفصيل الشارح ـ حفظه الله ـ في قول المصنف " ولا يصلى على الغال ؟**

**الجواب :** الغال : هو الذي سرق من الغنيمة قبل قسمتها ، وهذه كبيرةً من كبائر الذنوب لا تخرجه من الإسلام ولهذا الحكم بعدم الصلاة عليه ليس مطلقا بل خاص بالإمام وأولي الفضل ويترك لعامة الناس من باب الزجر والتنبيه على عظم حاله

وقد جاء تفصيل ذلك فيما صح من حديث زيد بن خالد الجهني : ( أنَّ رجلًا من أصحابِ النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ تُوُفِّيَ يومَ خيبرَ ، فذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فقال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكم ـ يعني هو . صلى الله عليه وسلم . لم يصلي عليه ـ ، فتَغيَّرَت وُجُوهُ النَّاسِ لِذلِك ـ يعني لماذا لم

تصلِّ عليه يا رسول الله - ، فقال -صلى الله عليه وسلم - : إنَّ صَاحبَكُم غَلَّ في سَبيلِ اللهِ ، ففَتَّشْنا متاعَه فوجدنا خَرَزًا من خَرَزِ اليهودِ لا يُسَاوي دِرهَمينِ !

**السؤال السادس : عرفنا أنه لا تصح الصلاة على الكافر وعلى الشهيد استدل على ذلك مع بيان هل الأمر بالنهي محسوم فيه ؟**

**الجواب :** جاء النهي عن الصلاة على الكافر لعموم النهي في قول الخالق سبحانه وتعالى ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنهُم ماتَ أَبَدًا وَلا تَقُم عَلىٰ قَبرِهِ ﴾ وأما الشهيد فقد استدل العلماء على عدم الصلاة عليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصل على شهداء أحد ، غير أن الشيخ الألباني أوضح أنه يجوز الصلاة عليه ولكن ليس على وجه الوجوب .

**السؤال السابع : كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم يمشون بالجنازة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ذكر الدليل على ذلك ، وما القضية المهمة في المشي بالجنازة التي نبه عليها الشيخ –حفظه الله - مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب :** كان الصحابة رضوان الله عليهم حين يمشون في جنازة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون مشيهم سريعا بخطى متقاربة

والدليل كما قال أبو بكرة : ( لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا )

وقد نبه الشيخ ـ حفظه الله ـ على قضية مهمة وهو أنه ينبغي الحذر من شدة الإسراع حتى لا يتحرك الميت ويحصل له اختلال في التوازن حتى يكاد يسقط وبين ـحفظه الله أن السرعة والبطء من حيث هو لا يستدل على أمر خير أو سوء وإنما نحن مأمورون بسرعة الدفن والدليل ما أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال : ( أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها،وإن يك سوى ذلك ،فشر تضعونه عن رقابكم )

**السؤال الثامن : ذكر المصنف ـرحمه الله ـ جواز الصلاة على القبر وعلى الغائب أذكر الدليل على مشروعية الصلاة على القبر ، وهل تصح الصلاة إليه ثم دليل الصلاة على الغائب ؟**

**الجواب : الدليل على مشروعية الصلاة على القبر :**

قال ـ رحمه الله ـ : " ويُصلَّى عَلَى القَبرِ " وعلى الغائب واستدل الشارح ـ حفظه الله ـ على هذا بالحديث عن المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد ـ تنظف المسجد ـ ، فلما دفنوها وأعلموا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اليوم التالي ، قال : ) هلَّا آذَنْتُمُوني ) وذهب إلى قبرها وصلَّى عليها ، فُيصلَّى على القبر ؛وأما الصلاة إلى القبر فهي من الأمور منهي عنها

ويبقى الصلاة على الغائب أنها تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه صلى على النجاشي لما بلغه خبر موته .

**السؤال التاسع : ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى بعض السنن والأمور المتعلقة بمسألة حمل الجِنازة ، أذكريها مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : من السنن التي ذكرها الشوكاني رحمه الله في مسألة حمل الجنازة أنه يُشرَع ويُسَن المشي مع الجنازة ، لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( مَن اتبَعَ جنازةَ مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا ، وكان معه حتى يُصَلَّى عليها ويُفْرَغَ مِن دَفْنِها ، فإنه يَرْجِعُ مِن الأجرِ بقيراطين ، كلُّ قيراطٍ مثلَ أُحُد - أي مثل جبل أحد في القدر - ، ومَن صلَّى عليها ثم رَجَعَ قبل أن تُدْفَنَ ، فإنه يَرْجِعُ بقيراطٍ )( ) .**

**والحَملُ لهَا سُنة وليس بواجب ، لِما ثبت عن الصحابة أنّ بعضهم كان يمشي مع الجنازة ولا يحملها ، ولحديث : ( إذَا وُضِعَتِ الجنازةُ واحْتَمَلَهَا الرجالُ على أعناقهمْ ، فإن كانت صالحةً قالت : قَدِّمُونِي ، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت : يَا وَيْلَهَا ، أينَ تذهبونَ بها ، يَسمَعُ صوتَهَا كلُّ شيءٍ إلَّا الإنسانُ ، ولو سَمِعَهُ صعِقَ )**

**وأما الأمور المتعلقة بها :**

**والمُتقدِّم عليها والمُتأخِّر عنها سواء في الأجر وفي المشروعية إذا كان ماشيًا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك فعل ، مشيَ خلفها ومشى أمامها .**

**وأمّا الراكب فيكون خلف الجنازة لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ ، والمَاشي حيثُ شاءَ منها والطفلُ يُصَلَّى عليه )**

**قال : " ويُكره الركُوب " لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم -**

أبى أن يركب الدابة وهو يمشي مع الجنازة ، ثم بعد أن فرغ من دفنها رَكِب الدابة ، فقيل لهُ لِم ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ الملائكةَ كانت تَمشِي فلَم أكنْ لأركبَ وَهُم يَمشُون ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبتُ )

**السؤال العاشر : قسم أهل العلم النعي إلى محرم ومشروع واستدلوا على المشروع بالأدلة من السنة اذكر التعريف مع الدليل .**

**الجواب : قسم أهل العلم النعي إلى محرم ومشروع**

**فأما النعي المحرم : فهو نعي الجاهلية ؛ وهو أنّ العرب كانوا إذا مات فيهم الشريف بعثوا إلى القبائل وإلى أهل الجوار يُخبرونهم بموت فلان وهلاكه.**

**وامّا النعي المشروع : فهو الذي يكون فيه المقصود الإخبار بموت المسلم أو المسلمة ليحصل بذلك الصلاة عليه وهذا ما قال به العلامة الألباني رحمه الله - : [ ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يُشبه نعي الجاهلية ؛ وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين ، والصلاة عليه ونحو ذلك]**

**مستدلا بحديث أنّ رسول الله - ﷺ - : ( نعَى النجاشيَّ في اليومِ الذي مات فيهِ ، خرج إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ أربعًا )**

**السؤال الحادي عشر : ما هي النياحة وما أدلة تحريمها .**

**الجواب : النِّياحة هي : رفع الصوت بالبكاء والدعاء ، والنَّوْحُ على الميت.**

**وأما ما يدل على تحريمها فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ( أَربَعٌ في أُمَّتِي مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّة لَا يتركُونَهُنَّ - وذكر منها - والنِّيَاحَة ) ( ) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : ( وَالنَّائِحَة إِذَا لَم تَتُب قَبلَ مَوتِها ؛ تُقامُ يَومَ القِيَامَةِ وَعَلَيهَا سِربَالٌ مِن قَطِرَان ، وَدِرْعٌ مِن جَرَب )**

**السؤال الثاني عشر : ما دليل تحريم اتباع الجنازة بالنار مع بيان السبب ؟**

**الجواب : الدليل على تحريم اتباع الجنازة بالنار هو نهي النبي-صلى الله عليه وسلم- عن ذلك والوارد في قوله –صلى الله عليه وسلم - ( لا تُتَّبعُ الجَنَازَة بِصَوتٍ ولا نَار ) وثبت أيضا من فعل الصحابة –رضوان الله عليه – وأما سبب النهي فلأنه من التشبه بحال أهل الكتاب ؛ الذين يخرجون مع موتاهم حاملين النار .**

**السؤال الثالث عشر : قال المصنف –رحمه الله تعالى - " وشَقُّ الجَيْبِ والدُّعاءُ بالوَيْلِ والثُّبور " فما دليل تحريم هذه الأفعال**

الجواب : قال المصنف –رحمه الله تعالى - " وشَقُّ الجَيْبِ والدُّعاءُ بالوَيْلِ والثُّبور ودليل هذا التحريم ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لَيسَ مِنّا مَن لطَمَ الخُدُود ، وَشَقّ الجُيُوب وَدَعَا بِدَعوَى الجَاهِلِيَّة )

السؤال الرابع عشر : ما الدليل على أن القيام للجنازة هو حكم منسوخ ؟

الجواب : الدليل على أن القيام للجنازة حكم منسوخ هو ما ثبت في حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِن لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلِفَهَا أَوْ تُخْلِفُه أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَه )

السؤال الخامس عشر : على ماذا يدل حديث هشام ابن عامر –رضي الله عنه – : ( شُكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجراحات يومَ أحدٍ فقالَ : " احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ في قبرٍ واحدٍ وقدِّموا أكثرَهم قرآنًا - قال - : فماتَ أبي فقدِّمَ بينَ يدي رجلين ) ؟

الجواب : يدل حديث هشام ابن عامر –رضي الله عنه – : ( شُكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجراحات يومَ أحدٍ فقالَ : " احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ في قبرٍ واحدٍ وقدِّموا أَكثرَهم قرآنًا - قال - : فماتَ أبي فقدِّمَ بينَ يدي رجلين ) على أن الواجب في دفن الميت أن يوارى تحت التراب في حفرة مغلقة ؛ بحيث لا تتمكن السِّباع والهوام كالأفعى والحيات وغيرها من الدخول إليه .

السؤال السادس عشر : ما الفرق بين اللحد والشق ولماذا كان اللحد أولى ؟

الجواب : الفرق بين اللحد والشق هو أن اللَّحــدُ : هو أن يُحفر القبر ، ثم في جانب القبر الأيمن تحفر حفرة أخرى ؛ يُدخل فيها الميت ويبنى عليه ، ثم يُغطى القبر من الأعلى.

وأما الشِّــقُ : فهو الحفرة التي لا يوجد في جانب الجدار فيها حفرةٌ أخرى ، أو شِقٍ في جانب الجدار ؛ فإذا دُفن هنا أو هنا جاز

واللَّحدُ أولى لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( اللَّحد لنا )

السؤال السابع عشر : عرفنا أن الميت يدخل مِنْ مُؤَخِّرِ الْقَبْرُ وَيُوْضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمنُ ويُستحَبُّ حَثوُ الترابِ مِنْ كُلِّ حاضر - ثلاثَ حَثَيات ، ولا

يُرفَعُ القبر زيادة على شبر فما الدليل على مشروعية الحثو وعدم مشروعية الزيادة على الشبر رفع القبر .؟

الجواب : عرفنا أن الميت يدخل مِنْ مُؤَخِّرِ الْقَبْرُ وَيُوْضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمنُ ويُستحَبُّ حَثوُ الترابِ مِنْ كُلِّ حاضر - ثلاثَ حَثَيات ودليله فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على جنازة ؛ ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ؛ يعني من جهة رأسه ثلاثا ، وقوله لا يُرفَعُ القبر زيادة على شبر فهذا يبين عدم مشروعيته حديث علي لما قال لرجل : ( ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن لا تدعَ تمثالًا إلا طمستَه ، ولا قبرًا مُشرَّفًا إلا سوَّيتَه )

السؤال الثامن عشر : اسرد الأدلة على الأمور التالية :

" والزِّيَارَة للمَوْتَى مَشْرُوعَة "

" ويقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقبلاً للقِبْلة "

" ويَحْرُمُ ، اتخاذ القبور مساجد "

" وَزَخرَفَتُها "

" وتَسْرِيجُهَا "

" وتسريجها والقعود عليها "

" وسَبُّ الأَمْوَات"

الجواب : بين الشوكاني –رحمه الله – أمورا مشروعية وآخرى منهي عنها وفيما يلي أدلة كل واحد منها :

"والزِّيَارَة للمَوْتَى مَشْرُوعَة" لقول النبي –صلى الله عليه وسلم - ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة )

" ويقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقبلاً للقِبْلة" لحديث البراء : ( خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة رجل من الأنصار ؛ فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - مستقبلا القبلة وجلسنا حوله )

"ويَحْرُمُ ، اتخاذ القبور مساجد" لقول النبي –صلى الله عليه وسلم - (لعنَ اللَّهُ اليَهودَ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ)

"وَزَخرَفَتُها" لما ورد في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( نهى أن يُجَصَّص القبر )

"وتَسْرِيجُهَا" لأنه لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته بل ثبت أنها تكون موحشة مظلمة

"وتسريجها والقعود عليها" لقول النبي –صلى الله عليه وسلم - (لأن يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتُحرقَ ثيابَه ، فتخلُصَ إلى جلده ، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ)

" وسَبُّ الأَمْوَات" لقول النبي –صلى الله عليه وسلم - (لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم أفضَوْا إلى ما قدَّموا )

**السؤال التاسع عشر : ذكر الشوكاني –رحمه الله – مشروعية التعزية وإهداء الطعام لأهل الميت فما أدلة الأمرين ؟**

**الجواب : ذكر الشوكاني –رحمه الله – مشروعية التعزية وإهداء الطعام لأهل الميت فأما مشروعية التعزية ففي (إنَّ للهِ ما أخذ وما أعطى ، وكلُّ شيءٍ عنده مسمّى ، فلتحتسبْ)**

**وأما دليل مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت فهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( اصْنَعُوا لآل جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُم )**

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة
السادسة عشر

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس السابع عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : ما حكم تكفين الميت وما هي صفة التكفين وما الدليل ؟**

**الجواب : حكم تكفين الميت واجب ، أما صفة التكفين فإنه يجب تكفينه بما يستره ولو لم يملك غيره ولابأس بالزيادة مع التمكين من غير مغالاة والدليل ما روى جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -خطب يومًا ، فذكر رجلًا من أصحابِه قُبِضَ فكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ ، وقُبِرَ ليلًا ، فَزَجَرَ النبيُّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - أن يُقبرَ الرجلُ بالليلِ حتى يصلى عليهِ ، إلا أن يضطرَ إنسانٌ إلى ذلك فقال - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - : " إذا كفَّنَ أحدكم أخاهُ فليُحْسِنْ كفنَه "**

**السؤال الثاني : ما الدليل على أنه يجب تكفين الميت بما يستره ؟**

الجواب : الدليل على أنه يجب تكفين الميت بما يستره ما جاء في القصة التي ذكرها خبَّاب بن الأرت قال : ( هاجرنا مع النبيِّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - نلتمسُ وجهَ اللهِ ، فوقعَ أجرنا على اللهِ ، فمِنَّا من مات لم يأكلْ من أجرِهِ شيئًا ، منهم مصعبُ بنُ عميرٍ ، ومِنَّا من أينعتْ لهُ ثمرتُهُ ، فهو يَهْدِبُهَا - أي يجتنيها - قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ، فلم نجد ما نُكَفِّنْهُ - أي مصعب رضي الله عنه - قُتِل يومَ أُحُد فلم نجد ما نُكَفِّنْهُ إلا بُرْدَةً ، إذا غَطَّيْنَا بها رأسَهُ خرجت رجلاهُ ، وإذا غَطَّيْنَا رجليْهِ خرج رأسُهُ ، فأمرنا النبيُّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -أن نُغَطِّي رأسَهُ ، وأن نجعلَ على رجليهِ من الإذخرِ) .

السؤال الثالث : قال المصنف رحمه الله تعالى :" و لاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ" ما الدليل على قوله من السنة ؟

الجواب : الدليل على قول المصنف رحمه الله تعالى :" و لاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ" من السنة مارواه " ابن عباس " ، في حديث أنَّ رجلًا وَقَصَهُ بعيرُهُ ، ونحنُ مع النبيِّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - وهو مُحْرِمٌ ، فقال النبيُّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -: ( اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ ، ولا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا ) وأيضا جاء في حديث "أم عطية " في تغسيل ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم – ؛ ففي الحديث أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال لهن بعد أن علمهن كيفية الغسل قال :

( فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني ، فلمَّا فرَغنا آذنَّاهُ ، فأعطانا حقوه وقالَ : أشعِرنَها إيَّاه) .

السؤال الرابع : ما هي صفة كفن الشهيد مع ذكر الدليل ؟

الجواب : صفة كفن الشهيد يُكَفَّنْ فِي ثِيَابِهِ التِي قُتِلَ فِيهَا ويمكن الجمع بين رجلين في كفن واحد والدليل ما جاء في حديث "جابر" لمّا قال – رضي الله عنه – : ( إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ كانَ يجمعُ بينَ الرجلينِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحِدٍ ، ثمَّ يقُولُ أيُّهُمْ أكثرُ أخذًا للقرآنِ فإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وقالَ : أنَا شهيدٌ على هؤلاءِ وأمرَ بدفنِهِم بدمائِهِم ولمْ يصلِّ عليهِمْ ولم يَغْسِلْهم )

السؤال الخامس : عرف الزكاة لغة واصطلاحًا ؟

الجواب : الزكاة لغة : زكا في اللغة ؛ بمعنى النَّمَاء والزيادة والطهارة ، وفي الاصطلاح : الزكاة ، الزكاة المفروضة : قدر معين من أعيان مخصوصة ، تبذل في أوجه مخصوصة ، بشروط مخصوصة .

السؤال السادس : ما معنى كلا من :

1- الإذخر 2- الثوب في لغة العرب 3- السرج 4- الرِّكاز

الجواب : 1- الإذخر : نوع من النبات .

2- الثوب في لغة العرب : الثوب في لغة العرب المراد به القطعة من القماش المستطيلة ؛ هذا هو الثوب لا الثوب الذي نلبسه الآن ونطلق عليه الثوب هذا كان يسمى قميصًا.

3- السرج : الإضاءات ، واتخاذ الضوء من النار ونحوها .

4- الرِّكاز : هو دِفْنُ الجاهلية تجب زكاته يوم إخراجه ووجوده.

**السؤال السابع : ما هي الأعيان المخصوصة والأوجه المخصوصة والشروط المخصوصة في الزكاة ؟**

الجواب : الأعيانِ المخصوصة : هي الأموال التي تجب فيها الزكاة ؛ من بهيمة الأنعام ، والذهب والفضة ، والخارج من الأرض ، من حبوب وثمار ، وعروض التجارة ، أما الأوجه المخصوصة فهي ما يعرف - عند العلماء - بمصارف الزكاة المذكورين في قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ اما الشروط المخصوصة فهي شروط وجوب الزكاة من الملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول .

**السؤال الثامن : ما هي الصدقة وما هي الزكاة وما سبب تسمية كلا منهما ؟**

**الجواب :** الصدقة تشمل الزكاة المفروضة و تشمل التطوع ، ومن العلماء من ذهب إلى أن الزكاة و الصدقة يطلقان على الزكاة الواجبة ويطلقان أيضا على الصدقة التطوعية وقد نسمي الزكاة صدقة ؛ لأنها شرعت في أول الأمر بمطلق الصدقة دون أي قيد أو شرط و لا تحديد بنصاب أو حول أو نسبة و هذا كان في العهد المكي ، ثم في العهد المدني في السنة الثانية للهجرة قررت الزكاة ذات الأنصبة و المقادير ، وسبب تسميتها بالزكاة يقول العلماء سميت بالزكاة دليل على فضلها لما فيها من الطهر والتصفية من الذنوب ، ولما فيها من النماء سواء للحسنات أو للمال نفسه أما الصدقة فسبب تسميتها بالصدقة فيه دليل على أن المزكي والمتصدق صادق مع الله -عز و جل- ؛ ولذلك الصدقة برهان كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أي دليل على صدق صاحبها في الظاهر و الباطن .

**السؤال التاسع : ما الحكمة من مشروعية الزكاة ؟**

**الجواب :** الحكمة من مشروعية الزكاة إن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وطُهرةً للمال ، وعبوديةً للرب ، وتقربًا إليه بإخراج محبوب العبد له ، وإيثار مرضات الله جل وعلا بشكل مخصوص في وقت مخصوص وبشروط مخصوصة .

**السؤال العاشر : أذكر بعض من آداب الصدقة .**

**الجواب : ذكر العلماء أن للصدقة آداب :**

**أولًا : عدم اتباعها بالمن والأذى .**

**ثانيًا : أن يُخرِج الطيب من ماله ، ولا يُخرِج الخبيث السيء من ماله .**

**ثالثًا : الإنفاق في السراء والضراء .**

**رابعًا : إخفاؤها وعدم الجهر بها لغير مصلحةٍ .**

**خامسًا : عدم السرف والإقتار فيها .**

**سادسًا : أن تتصدق بالمال ونفسك شحيحة ، تبخل بالمال .**

**سابعًا : النفقة مع عدم الإحصاء .**

**ثامنًا : أن تُبذَل للأقرب فالأقرب .**

**السؤال الحادي عشر : ماذا يترتب على إخراج الصدقة من آثار اذكرها ؟**

**الجواب : فقد ذكر العلماء أن لإخراج الزكاة عدَّة آثار منها :**

**1- أنها تنمي المال ، وتزكي النفس .**

**2- الصدقة سببًا لنزول المطر وقلة الجدب .**

**3- الزكاة والصدقة سبيلٌ لنيل البِر ؛ ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .**

**4- أن الله يُخلِف على مُخرجها ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : ( مَا مِن يَومٍ يُصبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَان يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعطِ مُنفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعطِ مُمسِكًا**

تَلَفًا ) .

5- الأمن من الخوف والحزن والدخول في رحمة الله تعالى .

6- النجاة من الخسران حيث قال - عليه الصلاة والسلام - ، قال في ظِلِّ الكعبة : ( هُم الأَخسَرُونَ وَرَبِّ الكَعبَةِ ، هُم الأَخسَرُونَ وَرَبِّ الكَعبَةِ ) .

تم بحمد الله

فريق صيانة السيلفي

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة
-الثامنة عشر-

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس التاسع عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : كيف يُزكَّى الذهب والفضة ؟ ومتى ؟ وما نصابه ؟ وما الدليل ؟**

**الجواب : يجب أن يزكِّي على الذهب والفضة إن ملك نصابًا مُلكًا تامًّا وحال على ما ملكه الحولُ - والمراد بالحول : السنة الكاملة ، ونصابه أي مقدار الزكاة في الذهب والفضة : رُبع العُشر ؛ وهو ما يساوي اثنين ونصف في المائة و الدليل على زكاة الذهب والفضة ما جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه قال : (لَيسَ في مَالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحُولَ علَيهِ الحَولُ )**

**السؤال الثاني : ما هو نصاب الذهب ونصاب الفضة وهل هناك زكاة في غيرها من الجواهر ؟**

**الجواب** : نِصَابُ الذَّهَبِ عُشْرُونَ دينارًا ؛ والدينار الواحد : يساوي أربعا وربع من الغرام ؛ فعشرون دينارًا هي نضرب عشرين في أربعة وفاصلة خمسة وعشرين -التي هي الربع- يساوي تقريبا خمسة وثمانين غرامًا ؛ فهذا هو نصاب الذهب خمسٌ وثمانون غرامًا .

ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائتا دِرْهَمٍ ، والدرهم : يساوي اثنان فاصلة تسع مائة وخمسة وسبعين غراما ، فلو ضربنا مائتا درهم في هذا العدد اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين ؛ يساوي خمسمائة وخمس وتسعون غراما ، فنصاب الفضة خمسمائة وخمس وتسعون غرامًا ، ولا زَكاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الجَواهرِ يعني الألماس ، والدر ، ونحوها من الأحجار الثمينة .

**السؤال الثالث : بماذا استدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على مسألة ( ولا زكاة في أموال التجارة والمستغَّلات ) ؟**

**الجواب** : استدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على مسألة ( ولا زكاة في أموال التجارة والمستغَّلات ) بأصل عند الفقهاء يعرف :

- ببراءة الذمة : الأصل براءة الذمة يعني أنه لا يجوز لك أن تكلف العبد شيئًا إلا بدليلٍ شرعي هذا جانب .

- الجانب الثاني : أن أموال الناس محترمة ، ولا يجوز التعدي عليها إلَّا بما دل عليه الشرع .

- وأيضًا يستدل الشوكاني وغيره ؛ أنه لم يصح دليل من القرآن ولا من السنَّة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة .

**السؤال الثالث : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة فما هو الرد على هذا القول ؟**

**الجواب** : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة فكان الرد على هذا القول من وجوه :

الوجه الأول : أنها جاءت آثار عن الصحابة ، ومثلها لا يقال بالرأي ؛ فهي ممَّا لا مجال للرأي فيه ، فتأخذ حكم الرفع .

الوجه الثاني : أن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يوجد ما يخالفها عن صحابةٍ آخرين ، فتأخذ حكم الإجماع السكوتي ، وعدم إنكارهم يؤكِّد صحة هذا القول .

الوجه الثالث : أن أبا عبيد - رَحِمَهُ الله تعالى - بيَّن أن هناك إجماعٌ من المسلمين على فرض الزكاة في عروض التجارة ؛ كما في كتابه " الأَمْوَالِ " و بيَّن أن القول الذي يقول : " لا زكاة في عروض التجارة " هو قول ليس عليه مذاهب العلماء .

**السؤال الرابع : ما معنى عروض التجارة ؟**

**الجواب : عروض التجارة : هي السلع التي يملكها الإنسان ، ويعرضها للبيع ؛ فمن هنا سميت عروض التجارة ، فيُقَوِّمها نهاية كل عام ، ثم ينظر في قيمتها : هل يبلغ مبلغ زكاة فضة ، أو ذهب ؟ فيُخرِج الزكاة إن بلغت من القيمة وهذه المسألة كما سبق عليها قول السلف .**

**السؤال الخامس : ما هي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة وما مقدارها مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة هي الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيب و المقدار الذي يُخرَج من حصاد هذه الحبوب والثمار ؛ العشر و الدليل على هذا حديث أبي موسى ، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلِّمان الناس أمر دينهم ، فقال لهم : ( لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ) وَقَالَ مُجَاهِدُ : ( لَمْ تَكُنْ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ : الحِنْطةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ ، وَالذُّرَةُ )**

**السؤال السادس : قال الشوكاني- رحمه الله تعالى – ( وَمَا كَانَ يُسْقَى بالمسْنيّ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ) ماذا يقصد بالمسني والوسق ؟**

**الجواب : قال الشوكاني- رحمه الله تعالى – ( وَمَا كَانَ يُسْقَى بالمسْنيّ مِنْهَا ) يعني ما كان يُسقى بالآلات يقال لها مسنى أو السانية والسانية : آلة تستخدم عن طريق البعير ، ويسمى أيضًا الناضحة ، أما الوسق يساوي مئة وثلاثين كيلوغرامًا فاصلة ستة وخمسين ، فإذا ضُرب في خمسٍ صار وستمئة وخمسين كيلوغرام ، فإذا بلغت الحبوب والثمار هذا المبلغ كان فيه الزكاة ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها فالوِسق ستون صاعًا أيضا ؛ فستون في خمس ؛ معناه ثلاثمائة صاع .**

**السؤال السابع : روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ( فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ - يعني العشر- ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانيَةِ نِصفُ العُشرِ ) لماذا ؟**

**الجواب : روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ( فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ - يعني العشر- ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانيَةِ نِصفُ العُشرِ ) لأن ما سقت السماء لا توجد فيه كلفة ؛ فلا يتحمل قيمة الماء صاحب الزروع والثمار ؛ ولكن ما سقي بالآلات من بقر أو نحوها**

؛ كالجرافات أو السيارات التي تستخدم في نضح الماء ؛ ففيه نصف العشر ، أقل من العشر ؛ لأنه تكلّف .

**السؤال الثامن : ما هو نصاب الزروع والثمار مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : نصاب الزروع والثمار لما تبلغ خمسةَ أوسقٍ والدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ ) .

**السؤال التاسع : لمـــــاذا لا زكاة في الخضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا ولو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال وما المقصود من الادخار ؟**

**الجواب** : لا زكاة في الخضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا ولو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال لأنها لا تُدّخَر ؛ والادّخار بمعنى أنها تمكث .

**السؤال العاشر : هل في العسل زكاة وما مقدارها مع ذكر الدليل وهل يشرع التعجيل بالزكاة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : نعم في العسل زكاة وقدروه الشرع أنه يجب في العسل العشر ؛ فالذي عنده مَنْحَل عسل يخرج عشره و الدليل لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - ( أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ العُشْر ) نعم يجوز تعجيل الزكاة في الزروع والثمار ، فحوله يوم حَصادهِ ، قد يكون يحصد لستة أشهر ، لأربعة أشهر ، لثمانية أشهر ، فحوله يوم حَصادهِ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ لكن لو أراد الإنسان أن يُعجِل الزكاة ، فلا مانع أن يقدِّم الزكاة قبل وقتها ، و الدليل ما جاء عن علي - رضي الله عنه - ( أنَ العَبَاس - رَضِي الله عَنهُ - سَأَلَ النَّبي - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - فِي تَعجِيل صَدَقتِه قَبلَ أَن تَحِل – أي يحل وقتها - فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ) ؛ فدل هذا على ما ذكره الشوكاني من أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها .

**السؤال الحادي عشر : ما هو الأصل وما هو المقدم في الأموال التي جمعها الحاكم الشرعي من صدقات الأغنياء مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : إذا جمع الحاكم الشرعي المال من الأغنياء ، فالأصل والمقدَّم أن يبذل هذه الأموال التي جمعها لفقراء المحلَّة نفسها والمكان نفسه و الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث معاذ بن جبل قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ) .

**السؤال الثاني عشر : اشرح قول المصنف رحمه الله : " ويَبرأُ ربُّ المالِ بدفعِها إلى السُلطانِ - وإنْ كانَ جائرًا - " مع الاستدلال من السنة .**

**الجواب : قال المصنف رحمه الله : " ويَبرأُ ربُّ المالِ بدفعِها إلى السُلطانِ - وإنْ كانَ جائرًا - "**

- **" يَبرأُ " : يعني تسقط عنه الزكاة ولا يطالب بدفعها مرة أخرى .**
- **" ربُّ المالِ" : أي صاحبه .**
- **" بدفعِها إلى السُلطانِ وإنْ كانَ جائرًا " : أي إذا سلَّمه للحاكم الشرعي أو نوابه ولو كان هذا السلطان جائرا .**

**وهذا خلافا للخوارج الذين يجمعون الأموال بأنفسهم ويقولون للناس : " لا تعطوها للسلطان فإن ذمتكم لا تبرأ إذا أعطيتموها للسلطان " ؛ وهذا قولٌ باطل ، قول أهل البدع والضلال ؛ لأن الشرع شرع لنا أن ندفعها للحاكم الشرعي مطلقًا ولم يخصص حاكما عادلا أو جائرا ، وإبطال الزكاة بدفعها للحاكم الشرعي هو إبطال للدليل الشرعي ، بل جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّكُم سَتَرَوْنَ بَعدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا ، قَالُوا : فَمَا تأمُرُنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أدُّوا إلَيهم حَقَّهم ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُم ) .**

**السؤال الثالث عشر : ما معنى مصارف الزكاة وفيمن تصرف بتفصيل؟**

**الجواب : مصارف الزكاة وهم من تُصرَف إليهم الزكاة وتصرف في الثمَانِيَة المذكورين في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**

**أولًا : الفقير الذي لا شيء عنده .**

**ثانيًا : المسكين ؛ وهو الذي عنده شيء لا يكفيه .**

**ثالثًا : العاملون عليها ؛ يعني الذين يقومون بجمع الزكاة ، ويوكِّلهم الحاكم الشرعي على جمعها فيأخذون منها بمقدار .**

**رابعًا : المؤلفة قلوبهم ؛ وهم المسلمون يُعطَوْن لضعف يقينهم ، أو يُعطَى من يُؤلَف على الإسلام .**

**خامسًا : الرقاب ؛ وهم الأرقاء الذين أرادوا المكاتبة لتحرير رقابهم .**

**سادسًا : الغارمين ؛ وهم أصحاب الديون ولا يوجد عندهم مال يوفون به دينهم .**

**سابعًا : في سبيل الله ؛ وهم المجاهدون .**

ثامنًا : ابن السبيل المسافر الذي انقطعت به السبيل ولا مال عنده ولو كان غنيا في بلده ؛ لكن حينما سافر ولا مال عنده صار بحكم الفقير أو المسكين ، فيأخذ من الزكاة .

**السؤال الرابع عشر : على من تحرم الزكاة وما الدليل ؟**

**الجواب** : تَحْرُمُ الزكاة علَى بني هاشمٍ ومَوَاليهم ، والدليل ما رواه البخاري ومسلمٌ في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : ( مرَّ النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : لَولَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةٌ لَأَكَلْتُهَا ) وتحرم كذلك عَلى الأَغْنِيَاء والأَقْوِيَاء المُكْتَسِبين ، فلا يجوز للإنسان الذي عنده مال أن يأخذ الصدقة من زكاة الناس ، ولا يجوز للإنسان القوي المستطيع للكسب والحصول على المال أن يسأل الناس الصدقة و الدليل ما رواه أبو داوود وغيره في السنن عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرةٍ سَوِيٍّ ) .

**السؤال الخامس عشر : هـــل يجب على المزكّي أن يدفع الزكاة للأصناف الثمانية كلهم ؟**

**الجواب** : قال الشيخ محمد بازمول حفظه الله تعالى في ( كتابه الترجيح ) : [ الذي يترجَّح عندي والله أعلم وأحكم : أن

استيعاب الأصناف الثمانية لا يجب على المسلم ، فلو صرفها على صنفٍ أو صنفين أجزأ عنه ؛ لكن الواجب على الإمام استيعاب هذه الأصناف لرعايته للأمَّة وقيامه بشؤونها ] هكذا رجّح ، وهذا هو الظاهر - والله أعلم - .

**السؤال السادس عشر : هل يجوز إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والفقراء ؟**

**الجواب** : مسألة إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والفقراء هي على خلاف فهناك من العلماء من منع إعطاء الصدقة للأقارب ، ومنهم من فصَّل فقال لا يجوز إعطاؤها للأصول ، ولا الفروع ولكن قد أورد هذه المسألة شيخنا محمد بازمول حفظه الله وحرر هذه المسالة وقال : [ والذي يظهر لي و العلم عند الله تعالى جواز إعطاء الزكاة للأقارب مطلقًا سواءً كانوا أصولًا ، أو فروعًا ، أو حواشيًا بشرط أن يوجد فيهم وصف الفقر أو المسكنة. ]

**السؤال السابع عشر : هل الحج من مصارف "في سبيل الله" أم لا مع تفصيل ما معنى في سبيل الله ؟**

**الجواب** : نعم الحج يدخل في مصارف "في سبيل الله" وللتوضيح المصرف " في سبيل الله " إمَّا أن يكون المراد به الجهاد على قول ، وإمَّا أن يكون المراد به الجهاد والحج على

قول آخر كما رجحَّه شيخنا محمد بازمول - حفظه الله تعالى – ، وما سواهما من التعليم ، والدعوة ، والمستشفيات ، وبناء المساجد لا يدخل في قوله - تعالى - : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فالزكاة ؛ الله - عز وجل - جعل لها أهلًا يستحقونها ، فصَرْفُها في غير أهليها هو لعبٌ وعبثٌ ، وتحريفٌ للحق عن مواضعه.

تم بحمد الله

فريق صيانة السيلفي

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدراسة
-الثامنة عشر-

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# مدارسة الدرس التاسع عشر من الدرر البهية

**السؤال الأول : كيف يُزكَّى الذهب والفضة ؟ ومتى ؟ وما نصابه ؟ وما الدليل ؟**

**الجواب : يجب أن يزكِّي على الذهب والفضة إن ملك نصابًا مُلكًا تامًّا وحال على ما ملكه الحولُ - والمراد بالحول : السنة الكاملة ، ونصابه أي مقدار الزكاة في الذهب والفضة : رُبع العُشر ؛ وهو ما يساوي اثنين ونصف في المائة و الدليل على زكاة الذهب والفضة ما جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه قال : (لَيسَ في مَالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحُولَ علَيهِ الحَولُ )**

**السؤال الثاني : ما هو نصاب الذهب ونصاب الفضة وهل هناك زكاة في غيرها من الجواهر ؟**

**الجواب** : نِصَابُ الذَّهَبِ عُشْرُونَ دينارًا ؛ والدينار الواحد : يساوي أربعا وربع من الغرام ؛ فعشرون دينارًا هي نضرب عشرين في أربعة وفاصلة خمسة وعشرين -التي هي الربع- يساوي تقريبا خمسة وثمانين غرامًا ؛ فهذا هو نصاب الذهب خمسٌ وثمانون غرامًا .

ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائتا دِرْهَمٍ ، والدرهم : يساوي اثنان فاصلة تسع مائة وخمسة وسبعين غراما ، فلو ضربنا مائتا درهم في هذا العدد اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين ؛ يساوي خمسمائة وخمس وتسعون غراما ، فنصاب الفضة خمسمائة وخمس وتسعون غرامًا ، ولا زَكاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الجَواهرِ يعني الألماس ، والدر ، ونحوها من الأحجار الثمينة .

**السؤال الثالث : بماذا استدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على مسألة ( ولا زكاة في أموال التجارة والمستغَّلات ) ؟**

**الجواب** : استدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على مسألة ( ولا زكاة في أموال التجارة والمستغَّلات ) بأصل عند الفقهاء يعرف :

- ببراءة الذمة : الأصل براءة الذمة يعني أنه لا يجوز لك أن تكلف العبد شيئًا إلا بدليلٍ شرعي هذا جانب .

- الجانب الثاني : أن أموال الناس محترمة ، ولا يجوز التعدي عليها إلَّا بما دل عليه الشرع .

- وأيضًا يستدل الشوكاني وغيره ؛ أنه لم يصح دليل من القرآن ولا من السنَّة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة .

**السؤال الثالث : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة فما هو الرد على هذا القول ؟**

**الجواب** : قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعدم وجوب الزكاة وعدم مشروعية زكاة عروض التجارة فكان الرد على هذا القول من وجوه :

الوجه الأول : أنها جاءت آثار عن الصحابة ، ومثلها لا يقال بالرأي ؛ فهي ممَّا لا مجال للرأي فيه ، فتأخذ حكم الرفع .

الوجه الثاني : أن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يوجد ما يخالفها عن صحابةٍ آخرين ، فتأخذ حكم الإجماع السكوتي ، وعدم إنكارهم يؤكِّد صحة هذا القول .

الوجه الثالث : أن أبا عبيد - رَحِمَهُ الله تعالى - بيَّن أن هناك إجماعٌ من المسلمين على فرض الزكاة في عروض التجارة ؛ كما في كتابه " الأَمْوَالِ " و بيَّن أن القول الذي يقول : " لا زكاة في عروض التجارة " هو قول ليس عليه مذاهب العلماء .

**السؤال الرابع : ما معنى عروض التجارة ؟**

**الجواب : عروض التجارة : هي السلع التي يملكها الإنسان ، ويعرضها للبيع ؛ فمن هنا سميت عروض التجارة ، فيُقَوِّمها نهاية كل عام ، ثم ينظر في قيمتها : هل يبلغ مبلغ زكاة فضة ، أو ذهب ؟ فيُخرِج الزكاة إن بلغت من القيمة وهذه المسألة كما سبق عليها قول السلف .**

**السؤال الخامس : ما هي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة وما مقدارها مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة هي الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيب و المقدار الذي يُخرَج من حصاد هذه الحبوب والثمار ؛ العشر و الدليل على هذا حديث أبي موسى ، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلِّمان الناس أمر دينهم ، فقال لهم : ( لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ) وَقَالَ مُجَاهِدُ : ( لَمْ تَكُنْ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ : الحِنْطةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ ، وَالذُّرَةُ )**

**السؤال السادس : قال الشوكاني- رحمه الله تعالى – ( وَمَا كَانَ يُسْقَى بالمسْنيّ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ) ماذا يقصد بالمسني والوسق ؟**

**الجواب : قال الشوكاني- رحمه الله تعالى – ( وَمَا كَانَ يُسْقَى بالمسْنيّ مِنْهَا ) يعني ما كان يُسقى بالآلات يقال لها مسنى أو السانية والسانية : آلة تستخدم عن طريق البعير ، ويسمى أيضًا الناضحة ، أما الوسق يساوي مئة وثلاثين كيلوغرامًا فاصلة ستة وخمسين ، فإذا ضُرب في خمسٍ صار وستمئة وخمسين كيلوغرام ، فإذا بلغت الحبوب والثمار هذا المبلغ كان فيه الزكاة ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها فالوِسق ستون صاعًا أيضا ؛ فستون في خمس ؛ معناه ثلاثمائة صاع .**

**السؤال السابع : روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ( فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ - يعني العشر- ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانيَةِ نِصفُ العُشرِ ) لماذا ؟**

**الجواب : روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ( فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ - يعني العشر- ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانيَةِ نِصفُ العُشرِ ) لأن ما سقت السماء لا توجد فيه كلفة ؛ فلا يتحمل قيمة الماء صاحب الزروع والثمار ؛ ولكن ما سقي بالآلات من بقر أو نحوها**

؛ كالجرافات أو السيارات التي تستخدم في نضح الماء ؛ ففيه نصف العشر ، أقل من العشر ؛ لأنه تكلّف .

**السؤال الثامن : ما هو نصاب الزروع والثمار مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : نصاب الزروع والثمار لما تبلغ خمسةَ أوسقٍ والدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ ) .

**السؤال التاسع : لمـــــاذا لا زكاة في الخضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا ولو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال وما المقصود من الادخار ؟**

**الجواب** : لا زكاة في الخضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا ولو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال لأنها لا تُدّخَر ؛ والادّخار بمعنى أنها تمكث .

**السؤال العاشر : هل في العسل زكاة وما مقدارها مع ذكر الدليل وهل يشرع التعجيل بالزكاة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : نعم في العسل زكاة وقدروه الشرع أنه يجب في العسل العشر ؛ فالذي عنده مَنْحَل عسل يخرج عشره و الدليل لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - ( أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ العُشْر ) نعم يجوز تعجيل الزكاة في الزروع والثمار ، فحوله يوم حَصادهِ ، قد يكون يحصد لستة أشهر ، لأربعة أشهر ، لثمانية أشهر ، فحوله يوم حَصادهِ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ لكن لو أراد الإنسان أن يُعجِل الزكاة ، فلا مانع أن يقدِّم الزكاة قبل وقتها ، و الدليل ما جاء عن علي - رضي الله عنه - ( أنَ العَبَاس - رَضِي الله عَنهُ - سَأَلَ النَّبي - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم - فِي تَعجِيل صَدَقتِه قَبلَ أَن تَحِل – أي يحل وقتها - فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ) ؛ فدل هذا على ما ذكره الشوكاني من أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها .

**السؤال الحادي عشر : ما هو الأصل وما هو المقدم في الأموال التي جمعها الحاكم الشرعي من صدقات الأغنياء مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : إذا جمع الحاكم الشرعي المال من الأغنياء ، فالأصل والمقدَّم أن يبذل هذه الأموال التي جمعها لفقراء المحلَّة نفسها والمكان نفسه و الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث معاذ بن جبل قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ) .

**السؤال الثاني عشر : اشرح قول المصنف رحمه الله : " ويَبرأُ ربُّ المالِ بدفعِها إلى السُلطانِ - وإنْ كانَ جائرًا - " مع الاستدلال من السنة .**

**الجواب : قال المصنف رحمه الله : " ويَبرأُ ربُّ المالِ بدفعِها إلى السُلطانِ - وإنْ كانَ جائرًا - "**

- **" يَبرأُ " : يعني تسقط عنه الزكاة ولا يطالب بدفعها مرة أخرى .**
- **" ربُّ المالِ" : أي صاحبه .**
- **" بدفعِها إلى السُلطانِ وإنْ كانَ جائرًا " : أي إذا سلَّمه للحاكم الشرعي أو نوابه ولو كان هذا السلطان جائرا .**

**وهذا خلافا للخوارج الذين يجمعون الأموال بأنفسهم ويقولون للناس : " لا تعطوها للسلطان فإن ذمتكم لا تبرأ إذا أعطيتموها للسلطان " ؛ وهذا قولٌ باطل ، قول أهل البدع والضلال ؛ لأن الشرع شرع لنا أن ندفعها للحاكم الشرعي مطلقًا ولم يخصص حاكما عادلا أو جائرا ، وإبطال الزكاة بدفعها للحاكم الشرعي هو إبطال للدليل الشرعي ، بل جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّكُم سَتَرَوْنَ بَعدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنكِرُونَهَا ، قَالُوا : فَمَا تأمُرُنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أدُّوا إلَيهم حَقَّهم ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُم ) .**

**السؤال الثالث عشر : ما معنى مصارف الزكاة وفيمن تصرف بتفصيل؟**

**الجواب : مصارف الزكاة وهم من تُصرَف إليهم الزكاة وتصرف في الثمَانِيَة المذكورين في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**

**أولًا : الفقير الذي لا شيء عنده .**

**ثانيًا : المسكين ؛ وهو الذي عنده شيء لا يكفيه .**

**ثالثًا : العاملون عليها ؛ يعني الذين يقومون بجمع الزكاة ، ويوكِّلهم الحاكم الشرعي على جمعها فيأخذون منها بمقدار .**

**رابعًا : المؤلفة قلوبهم ؛ وهم المسلمون يُعطَوْن لضعف يقينهم ، أو يُعطَى من يُؤلَف على الإسلام .**

**خامسًا : الرقاب ؛ وهم الأرقاء الذين أرادوا المكاتبة لتحرير رقابهم .**

**سادسًا : الغارمين ؛ وهم أصحاب الديون ولا يوجد عندهم مال يوفون به دينهم .**

**سابعًا : في سبيل الله ؛ وهم المجاهدون .**

ثامنًا : ابن السبيل المسافر الذي انقطعت به السبيل ولا مال عنده ولو كان غنيا في بلده ؛ لكن حينما سافر ولا مال عنده صار بحكم الفقير أو المسكين ، فيأخذ من الزكاة .

**السؤال الرابع عشر : على من تحرم الزكاة وما الدليل ؟**

**الجواب** : تَحْرُمُ الزكاة علَى بني هاشمٍ ومَوَاليهم ، والدليل ما رواه البخاري ومسلمٌ في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : ( مرَّ النَّبِي - صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : لَولَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةٌ لَأَكَلْتُهَا ) وتحرم كذلك عَلى الأَغْنِيَاء والأَقْوِيَاء المُكْتَسِبين ، فلا يجوز للإنسان الذي عنده مال أن يأخذ الصدقة من زكاة الناس ، ولا يجوز للإنسان القوي المستطيع للكسب والحصول على المال أن يسأل الناس الصدقة و الدليل ما رواه أبو داوود وغيره في السنن عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لَا تَحِلُّ الصَدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرةٍ سَوِيٍّ ) .

**السؤال الخامس عشر : هـــل يجب على المزكّي أن يدفع الزكاة للأصناف الثمانية كلهم ؟**

**الجواب** : قال الشيخ محمد بازمول حفظه الله تعالى في ( كتابه الترجيح ) : [ الذي يترجَّح عندي والله أعلم وأحكم : أن

استيعاب الأصناف الثمانية لا يجب على المسلم ، فلو صرفها على صنفٍ أو صنفين أجزأ عنه ؛ لكن الواجب على الإمام استيعاب هذه الأصناف لرعايته للأمَّة وقيامه بشؤونها ] هكذا رجّح ، وهذا هو الظاهر - والله أعلم - .

**السؤال السادس عشر : هل يجوز إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والفقراء ؟**

**الجواب** : مسألة إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والفقراء هي على خلاف فهناك من العلماء من منع إعطاء الصدقة للأقارب ، ومنهم من فصَّل فقال لا يجوز إعطاؤها للأصول ، ولا الفروع ولكن قد أورد هذه المسألة شيخنا محمد بازمول حفظه الله وحرر هذه المسالة وقال : [ والذي يظهر لي و العلم عند الله تعالى جواز إعطاء الزكاة للأقارب مطلقًا سواءً كانوا أصولًا ، أو فروعًا ، أو حواشيًا بشرط أن يوجد فيهم وصف الفقر أو المسكنة. ]

**السؤال السابع عشر : هل الحج من مصارف "في سبيل الله" أم لا مع تفصيل ما معنى في سبيل الله ؟**

**الجواب** : نعم الحج يدخل في مصارف "في سبيل الله" وللتوضيح المصرف " في سبيل الله " إمَّا أن يكون المراد به الجهاد على قول ، وإمَّا أن يكون المراد به الجهاد والحج على

قول آخر كما رجحَّه شيخنا محمد بازمول - حفظه الله تعالى – ، وما سواهما من التعليم ، والدعوة ، والمستشفيات ، وبناء المساجد لا يدخل في قوله - تعالى - : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فالزكاة ؛ الله - عز وجل - جعل لها أهلًا يستحقونها ، فصَرْفُها في غير أهليها هو لعبٌ وعبثٌ ، وتحريفٌ للحق عن مواضعه.

تم بحمد الله

فريق صيانة السيلفي

معهد الميراث النبوي

من مدارسات معهد الميراث النبوي

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

المدارسة الأخيرة

تحت إشراف إدارة

معهد الميراث النبوي

https://telegram.me/meerathnabawee
https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=
http://meerath.nabawee.net
https://twitter.com/MeerathNet

# أسئلة المدارسة الأخيرة للدرر البهية

# في الدروس 20ـ 21 ـ 22 ـ23

## س1- ضع علامة صح أم خطأ :

1- الغنيمة : المال الذي يُؤخذ قبل القتال والإمام إذا غنم ؛ فإنه يُخرج الخُمس والأنفال : المال الذي يُؤخذ بلا قتال . ( خطأ )

الجواب الصحيح ____ الغنيمة المال الذي يُؤخذ في القتال .

2- الفطرة هي صدقة الفطر ، يقولون لها الفطرة ؛ لأنه إذا أخرج قوت يومه ، أو بعضه كان مَصرفا لا صارفا وإذا كان يملك زيادة على قوت يومه ؛ تجبُ زكاة الفطر. ( صح )

3- فرض الصيام في السنة الثانية عشرة من الهجرة ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صام تسعة رمضانات كما ذكر أهل العلم .(خطأ )

الجواب الصحيح ____ السنة الثانية .

4- الصوم له شروط لصحته ؛ من الإسلام ، والعقل ،والبلوغ ، والصحيح ، والمقيم ، والنيَّة المبيّتَة ، والخلوّ من المانع ؛ كالحيض والنفاس ، واستعاب الوقت ؛ من تبيّن الفجر إلى غروب الشمس .( صح )

5- قال الشوكاني - رحمه الله - : " وَليس عَلَى الصَّائِمِ النِّيَةُ قَبْلَ الفَجْرِ " لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيامَ لَهُ) ( خطأ )

الجواب الصحيح ____ قال الشوكاني - رحمه الله - : " وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَةُ قَبْلَ الفَجْرِ " لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيامَ لَهُ)

6- قال المصنف – رحمه الله تعالى - : " إلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ " فعزيمة يعني الفطر في السفر أو المرض أو نحو ذلك إن خشي على نفسه التلف أو كان هناك قتال واجب أن يفطر . ( صح )

7- صيام الست من شوال عنده أن يصوم الست الأيام ما بين اليوم الأول إلى نهاية الشهر . ( خطأ )

الجواب الصحيح ____ ما بين اليوم الثاني إلى نهاية الشهر .

8- الحج ؛ فُرض في السنة التاسعة ، وحج النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة العاشرة ، واعتمر - عليه الصلاة والسلام - أربع عُمر .( صح )

9- الحج ؛ ركنٌ من أركان الإسلام مرةً واحدة في العمر ، وما زاد على ذلك فهو تطوع ، والعمرة عند أهل العلم واجبة ، والواجب على المسلم أن يُبادر بأداء الحج مع الإمكان ويأثم إن أخّرهُ بلا عُذر. ( صح )

10- القران أفضل أنواع النسك ، لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( يا أيُّها الناسُ أحِلُّوا ، فلولا الهديُ الذي مَعي ، فَعَلتُ كَما فعلتُم ) يعني بعد انتهاء أعمال العمرة تحللوا من إحرامكم وانتظروا الحج . ( خطأ )

الجواب الصحيح ____ التمتع أفضل أنواع النسك .

11- النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق معه الهدي ؛ وإذا ساق معه الهدي من بهيمة الأنعام لا يتحلل حتى يذبحه ، فكان - عليه الصلاة والسلام – متمتعًا ، فقال مرشدا للصحابة أنتم لم تسوقوا الهدي فتحللوا . ( خطأ )

الجواب الصحيح ____ فكان - عليه الصلاة والسلام – قارنا .

12- ميقات ذات عرق وهو ميقات العراق وهو يبعد عن مكة تسعًا وأربعين (49) كيلو . ( خطأ )

الجواب الصحيح _____ يبعد عن مكة أربعًا وتسعين (94) كيلو.

13- من كان ساكنا بعد المواقيت ؛ ليس قبل المواقيت ؛ فإحرامه مَهَلُه ؛ يعني إحرامه من بيته للحج . ( خطأ )

الجواب الصحيح _____ من كان ساكنا قبل المواقيت ؛ ليس بعد المواقيت .

14- السراويل : تُطلق على الواحد أما قول عامة الناس " سِروال " مفرد قالوا هذا من لحن العامة ، ومن خطئهم في اللغة ؛ فاللغة تُطلِق على ما يلبسه الرجل . ( صح )

15- القَمِيص هو الثوب ، وَ العِمَامَة هي التي تغطي الرأس ، والبُرنُس هو شيء كالعمامة يلصق بالثوب ويكون على الرأس و قالوا كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، والورس هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، وفي معناه المعصفر . ( صح )

16- جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قد تمضَّخ ؛ يعني لم يضع طيبًا ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( أمَّا الطِّيبُ الذي بك فأغسِلْه ثلاثَ مرَّاتٍ ، وأما الجُبَّةُ فانْزعْها) . (خطأ )

**الجواب الصحيح** ____ قد تمضَّخ ؛ يعني واضع للطيب .

**17- والنبي -صلى الله عليه وسلم- جعل من قطع شجر المدينة ؛ لا يمتلكها ، وأن من وجدها يمتلكها ، أما القاطع نفسه لا تحل له . ( صح )**

**18- الرَّمل : يكون ابتدأء من الركن اليماني إلى الحجر الأسود ، ثم من الحجر الأسود إلى الركن اليماني يمشون . ( خطأ ) .**

**الجواب الصحيح** ____ والرَّمل يكون ابتدأء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، ثم من الركن اليماني إلى الحجر الأسود يمشون .

**19- الرَّمل في الطواف خاص بطوافّ القدوم فقط ، أما طواف الإفاضة أو طواف العمرة فلا يُشرع فيه الرَّمل بل المشي فقط . ( صح )**

**20 - المتمتع يَحِلُّ من عمرته بعد السعي إذا قصَّر أو حلق ؛ وهذا بخلاف القارن أو المفرد ، فإن القارن والمفرد يبقيان في إحرامهما إلى أن يحلّوا في اليوم العاشر. ( صح )**

**21- ليس واجبا أن تقف في جبل عرفة بعينه ، النبي -صلى الله**

عليه وسلم - يقول : ( وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ) ( صح )

22 - إن النبي - صلى الله عيه وسلم -أتى منًى في اليوم السابع - وهو يوم التروية - ، ثم في اليوم التاسع ذهب إلى عرفة - عليه الصلاة والسلام – ( خطأ )

الجواب الصحيح ____ إن النبي - صلى الله عيه وسلم -أتى منًى في اليوم الثامن - وهو يوم التروية -

23- إذا أراد الحاج الخروج من مكة يطوف طواف الإفاضة ؛ لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس قال : ( كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ) ( خطأ )

الجواب الصحيح ____ طواف الوداع .

## س2- اختار الإجابة الصحيحة :

س1- مر الصوم بثلاث حالات ما هي :

1- أن الصوم مرَّ بثلاثة أحوال :

ـ الحالة الأولى : صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ، وصوم عاشوراء
ـ الحالة الثانية : صيام رمضان على التخيير ؛ من شاء صامه ، ومن شاء أفطر ولا يطعم عن كل يومٍ مسكينًا ؛ ولو كان مستطيعًا ـ
والحالة الثالثة : ثبوتُ صيام رمضان على من شهد الشهر بالتخييرِ ، وعلى المسافر أن يقضي وعدم وجوب الصيام على المستطيع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذَين لا يستطيعان الصوم .

2- أن الصوم مرَّ بثلاثة أحوال :

ـ الحالة الأولى : صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ، وصوم عاشوراء
ـ الحالة الثانية : صيام رمضان على التخيير ؛ من شاء صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا ؛ ولو كان مستطيعًا .
ـ والحالة الثالثة : ثبوتُ صيام رمضان على من شهد الشهر دون تخيير ، وعلى المسافر أن يقضى ـ يعنى إذا أفطر ـ وكان وجوب الصيام على المستطيع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذَين لا يستطيعان الصوم .

3- أن الصوم مرَّ بثلاثة أحوال :

ـ الحالة الأولى : صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ، وصوم عاشوراء
ـ الحالة الثانية : صيام رمضان دون تخيير ؛ من شاء صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يومٍ مسكينًا ؛ ولو كان مستطيعًا .

ـ والحالة الثالثة : عدم ثبوتُ صيام رمضان على من شهد الشهر دون تخييرٍ ، وعلى المسافر أن يقضي ـ يعني إذا أفطر ـ وكان وجوب الصيام على المستطيع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذَين لا يستطيعان الصوم .

س2ـ : " وَلِلصَوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الجَوَارِحِ الظَاهِرَة ، وَالقُوَى البَاطِنَة ، وَحِمَايَتِهَا عَنْ التَّخْلِيط الجَالِبِ لَهَا المَوَادْ الفَاسِدَة ؛ التِّي إذَا اسْتَوَلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتَهَا ، واسْتِفْرَاغْ المَوَادِ الرَّدِيئَة المَانِعَة لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا " من القائل ؟

1ـ الامام الشافعي – رحمه الله تعالى ـ

2ـ الإمام ابن القيم الجوزية – رحمه الله تعالى ـ

3ـ الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى ـ

س3ـ يجب الصوم على كل مسلمٍ ومسلمة ، بالغٍ ، عاقلٍ ، صحيح ، مقيمٍ ، خالٍ عن الموانع .

1ـ فالإسلام شرطٌ لصحة الصوم ، والكافر مطلوبٌ منه أن يصوم ، ولكن لا يصحّ منه إلا بعد الإسلام ، والبالغ يُخرج الصغير الذي لم يبلغ ، والعاقل يُخرج المجنون ، و الصحيح يخرج المريض والمقيم يخرج المسافر، وخالٍ من الموانع ؛ فإنّ المرأة الحائض ، والمرأة النُفساء يجب عليهما أن تُفطرا ، ولا يحرم عليهما الصوم .

2- فالإسلام شرطٌ لصحة الصوم ، والكافر ليس مطلوبٌ منه أن يصوم ، ولكن لا يصحّ منه إلا بعد الإسلام ، والبالغ يُخرج الصغير الذي لم يبلغ ، والعاقل يُخرج المجنون ، و الصحيح يخرج المريض والمقيم يخرج المسافر، وخالٍ من الموانع ؛ فإنّ المرأة الحائض ، والمرأة النُفساء يجب عليهما أن تُفطرا ، ويحرم عليهما الصوم .

3- فالإسلام شرطٌ لصحة الصوم ، والكافر مطلوبٌ منه أن يصوم ، ولكن لا يصحّ منه إلا بعد الإسلام ، والبالغ يُخرج الصغير الذي لم يبلغ ، والعاقل يُخرج المجنون ، و الصحيح يخرج المريض والمقيم يخرج المسافر، وخالٍ من الموانع ؛ فإنّ المرأة الحائض ، والمرأة النُفساء يجب عليهما أن تُفطرا ، ويحرم عليهما الصوم

س4- مسألة " الشهادة على دخول الشهر ، وخروجه ، وبما يثبت " عند أهل العلم فيها أقوال :

1- ما ذكره الشوكاني واختاره ؛ أنّه يُدخَل في شهر رمضان برؤية عدلٍ واحد ، والقول الآخر : أنّه ليس بالضرورة شهادة عدلين .

2- ما ذكره الشوكانى واختاره ؛ أنّه يُدخَل فى شهر رمضان برؤية عدلٍ واحد ، والقول الآخر : أنّه لابد من شهادة عدلين .

3- ما ذكره الشوكاني واختاره ؛ أنّه يُدخَل في شهر رمضان برؤية عدلٍ واحد ، والقول الآخر : أنّه لابد من شهادة أكثر من عدلين .

س5- لماذا قال الشوكاني – رحمه الله - " ويُكْرَهُ صوُم الدَّهْرِ ، وإفراد يَوْمُ الجُمُعَةِ ، ويومِ السَّبت " ثم قال : " ويَحْرُم صومُ العِيدَيْنِ ، وأيَّامِ التَّشْرِيق ، واستقبَالُ رمضان بيومٍ أو يومينِ " ؟

1- قوله – رحمه الله - " ويُكْرَهُ صوُم الدَّهْرِ ، وإفراد يَوْمُ الجُمُعَةِ ، ويومِ السَّبت " صيام هذه الأيام مكروه ليس محرم ، أما قوله " ويَحْرُم صومُ العِيدَيْنِ ، وأيَّامِ التَّشْرِيق ، واستقبَالُ رمضان بيومٍ أو يومينِ " لأنه يفسد الصيام في أيام العيد أو التشريق، أو قبل رمضان بيوم أو يومين من باب الشك.

2- قوله – رحمه الله - " ويُكْرَهُ صوُم الدَّهْر ، وإفراد يَوْمُ الجُمُعَةِ ، ويوم السَّبت " صيام هذه الأيام محرم ليس مكروه، فقوله: " ويُكْرَهُ " ؛ أى كراهة التحريم أى من صام الدهر قالوا يحرم عليه، مع صحة الصوم ، ومن أفرد الجمعة والسبت كذلك- والله أعلم- أما قوله " ويَحْرُم صومُ العِيدَيْنِ ، وأيَّام التَّشْرِيق ، واستقبَالُ رمضان بيوم أو يومين " لأنه يفسد الصيام فى أيام العيد أو التشريق، أو قبل رمضان بيوم أو يومين من باب الشك.

3- قوله – رحمه الله - " ويُكْرَهُ صوُم الدَّهْرِ ، وإفراد يَوْمُ الجُمُعَةِ ،

ويومِ السَّبت " صيام هذه الأيام محرم ليس مكروه، فقوله: " ويُكْرَهُ " ؛ أي كراهة التحريم أي من صام الدهر قالوا يكره صيامه ، مع صحة الصوم ، ومن أفرد الجمعة والسبت كذلك- والله أعلم- أما قوله " ويَحْرُم صومُ العِيدَيْنِ ، وأيَّامِ التَّشْرِيق ، واستقبَالُ رمضان بيومٍ أو يومينِ " لأنه يفسد الصيام في أيام العيد أو التشريق، أو قبل رمضان بيوم أو يومين من باب الشك.

س6- أبعد المواقيت عن مكة هي ميقات ذي الحليفة ؛ أبيار علي ، تبعد عن مكة بما يقارب :

1- (450) كيلو.

2- ( 540) كيلو .

3- ( 405) كيلو .

س7- ما هي محظورات الإحرام ؟

1- لا يلبِسُ المُحرِمُ القَميصَ ، ولا العِمَامَة ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السَّرَاوِيلَ ، ولا ثوبًا لم يمَسَّهُ وَرْسٌ ، ولا زَعْفَران ، ولا الخُفَّين إلا أنْ لا يَجِد نَعْلَينِ ؛ فليقطَعُهُما حتَّى يكونا أسفلَ مِن الكَعبين ، ولا تنْتَقِبُ المرأةُ ، ولا تلبَسُ القُفَّازين ، وما مسَّهُ الوَرَسُ والزّعفرانُ ، ولا يتطَيَّبُ ابتداءً ، ولا يأخُذُ مِن شَعرِه أو بَشَرِه إلا لِعُذْرٍ ، ولا يَرْفُثُ ، ولا يفسُقُ ، ولا يجادِلُ ، ولا يَنكِحُ ، ولا يُنكَحُ ، ولا يَخطِبُ

، ولا يقتُلُ صيدًا ، ومن قتَلَهُ ؛ فليس عليه جزاءٌ مِثلُ ما قَتلَ مِن النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، ولا يأكل ما صاده غيره ؛ إلّا إذا كان الصّائد حلالًا ولم يصده لأجله ، ولا يُعضَدُ مِن شجرِ الحرَمِ ، إلّا الإذْخِرَ .

2- لا يلبسُ المُحرمُ القَميصَ ، ولا العِمَامَةَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السَّرَاوِيلَ ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، ولا زَعْفَران ، ولا الخُفَّين إلا أنْ لا يَجِد نَعْلَين ؛ فليقطَعُهُما حتَّى يكونا أسفلَ مِن الكَعبين ، ولا تنْتَقِبُ المرأةُ ، ولا تلبَسُ القُفَّازين ، وما مسَّهُ الوَرَسُ والزّعفرانُ ، ولا يتطَيَّبُ ابتداءً ، ولا يأخُذُ مِن شَعره أو بَشَره إلا لِعُذْرٍ ، ولا يَرْفُثُ ، ولا يفسُقُ ، ولا يجادِلُ ، ولا يَنكِحُ ، ولا يُنكَحُ ، ولا يَخطِبُ ، ولا يقتُلُ صيدًا ، ومن قتَلَهُ ؛ فعليه جزاءٌ مِثلُ ما قَتلَ مِن النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، ولا يأكل ما صاده غيره ؛ إلّا إذا كان الصّائد حلالًا ولم يصده لأجله ، ولا يُعضَدُ مِن شجرِ الحرَمِ ، إلّا الإذْخِرَ .

3- لا يلبِسُ المُحرِمُ القَميصَ ، ولا العِمَامَةَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السَّرَاوِيلَ ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، ولا زَعْفَران ، ولا الخُفَّين إلا أنْ لا يَجِد نَعْلَين ؛ فلا يقطَعُهُما حتَّى يكونا أسفلَ مِن الكَعبين ، ولا تنْتَقِبُ المرأةُ ، ولا تلبَسُ القُفَّازين ، وما مسَّهُ الوَرَسُ والزّعفرانُ ، ولا يتطَيَّبُ ابتداءً ، ولا يأخُذُ مِن شَعرِه أو بَشَرِه إلا لِعُذْرٍ ، و يَرْفُثُ ، ولا يفسُقُ ، ولا يجادِلُ ، ولا يَنكِحُ ، ولا يُنكَحُ ، ولا يَخطِبُ ، ولا يقتُلُ صيدًا ، ومن قتَلَهُ ؛ فعليه جزاءٌ مِثلُ ما قَتلَ مِن النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، ولا يأكل ما صاده غيره ؛ إلّا إذا كان الصّائد حلالًا ولم يصده لأجله ، ولا يُعضَدُ مِن شجرِ الحرَمِ ، إلّا الإذْخِرَ .

س8- ما هو الاضطباع و متى يشرع وما هي أحواله ؟

1- الِاضطِبَاع هو أن يكشف كتفه الأيمن ويغطي كتفه الأيسر فيجعل الغطاء فوق إبطه الأيمن ، و يُشرع في طواف القدوم وهذا حال الطواف ، أما إذا صلَّى فيجب عليه أن يغطي كتفه .

2- الِاضطِبَاع هو أن يكشف كتفه الأيمن ويغطى كتفه الأيسر فيجعل الغطاء من تحت إبطه الأيمن ، و يُشرع فى طواف القدوم وهذا حال الطواف ، أما إذا صلَّى فيجب عليه أن يغطى كتفه .

3- الِاضطِبَاع هو أن يكشف كتفه الأيمن ولا يغطي كتفه الأيسر فيجعل الغطاء من تحت إبطه الأيمن ، و يُشرع في طواف القدوم وهذا حال الطواف ، أما إذا صلَّى فيجب عليه أن لا يغطي كتفه .

س 9 – أين يقع وادي مُحَسَّر ولماذا النبي - صلى الله عيه وسلم - إذا أتى هذا الوادي تعجَّل وأسرع ؟

1- وادي مُحَسَّر يقع بين عرفة ومزدلفة والنبي - صلى الله عيه وسلم - إذا أتى هذا الوادي تعجَّل وأسرع ؛ لأنه الوادي الذي أهلك الله فيه الفيلة التي جاءت لهدم الكعبة ؛ فهذه عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ أنه إذا مر على ديار قومٍ عُذِّبوا ، أنه لا يسرع المشي ، ويسرع الخروج من المكان ؛ لأنه مكان نزل به غضب الله - عز وجل – وعذابه .

2- وادي مُحَسَّر يقع بين منًى ومزدلفة والنبى - صلى الله عيه وسلم - إذا أتى هذا الوادي تعجَّل وأسرع ؛ لأنه الوادي الذي أهلك الله فيه الفيلة التى جاءت لهدم الكعبة ؛ فهذه عادة النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ أنه إذا مر على ديار قوم عُذِّبوا ، أنه يسرع المشى ، ويسرع الخروج من المكان ؛ لأنه مكان نزل به غضب الله - عز وجل – وعذابه .

**3- وادي مُحَسَّر يقع بين منًى وعرفة والنبي - صلى الله عيه وسلم - إذا أتى هذا الوادي تعجَّل وأسرع ؛ لأنه الوادي الذي أهلك الله فيه الفيلة التي جاءت لهدم الكعبة ؛ فهذه عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ أنه إذا مر على ديار قومٍ عُذِّبوا ، أنه لا يسرع المشي ، ولا يسرع الخروج من المكان ؛ لأنه مكان نزل به غضب الله - عز وجل – وعذابه فيقف يتدبر فيه .**

**س10- هل المبيت في منى ليالي التشريق واجب ؟**

**1- المبيت في منى ليالي التشريق غير واجب .**

2- المبيت فى منى ليالى التشريق واجب .

**3- المبيت في منى ليالي التشريق مستحب .**

س11- ما هو طواف الصدر وهل هو ركن من أركان الحج ؟

1- طواف الصدر هو طواف القدوم أو طواف الزيارة وهو ليس بركن من أركان الحج .

2- طواف الصدر هو طواف الوداع وهو لا يعد ركن من أركان الحج .

3- طواف الصدر هو طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج يطوفه الحاج فى اليوم العاشر .

س12- كم اعتمر رسول الله - ﷺ - عمرة أذكرها ؟

1- اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عُمَر في أوقات مختلفة كانت في رحلة واحدة ؛ كلهن في ذي القعدة إلا واحدة كانت مع حجته : عُمْرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْجُعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

2- اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عُمَر فى أوقات مختلفة ليست فى رحلة واحدة ؛ كلهن فى ذى القعدة إلا واحدة كانت مع حجته : عُمْرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ فِى ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ

الْعَام الْمُقْبِل فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْجُعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

3- اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عُمَر في وقت واحد في رحلة واحدة ؛ كلهن في ذي القعدة إلا واحدة كانت مع حجته : عُمْرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُاضي فِي ذي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْجُعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

تم بحمد الله
فريق صيانة السيلفي